



جامعة بجاية
Tasdawit n' Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تحت عنوان :

فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : قانون عام

تخصص : قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

تحت إشراف الدكتور:

د / معزیز عبد السلام

من اعداد الطلبة :

❖ موماسج مريم

❖ مولاحسن مراد

لجنة المناقشة:

الأستاذة دريس نسيم.....رئيسا

الدكتور معزیز عبد السلام أستاذ محاضر " أ " جامعة بجاية مشرفا ومقروا

الأستاذة .احمامرة ليندة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:

21 جوان 2017.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الحمد لله علام الغيوب الحمد لله الذي بذكره تطمئن القلوب فهو
أعز مطلوب وأشرف مرغوب ما توفيقنا إلا بالله رب العالمين.
أولا نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور معز عبد السلام الذي تفضل بإشرافه
ومتابعته لهذه المذكرة كما لا ننسى أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة .
كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا بالمديرية العامة للضرائب وإدارة البلدية
والولاية كما نتقدم بالشكر أيضا إلى إدارة قسم الحقوق على دعمهم المعنوي ومساندتهم من
أجل إتمام هذا العمل ، من دوني أن ننسى موظفي وموظفات مكتبة كلية الحقوق جامعة
بجاية ، تيزي وزو ، سطيف ، وجيجل على تعاونهم وتسهيلاتهم الكبيرة.
كما نتقدم بالتشكر إلى كل من علمنا حرفا نفعنا إلى كل من كان لنا عوننا في إتمام هذه
المذكرة على المعلومات التي قاموا بتقديمها لنا إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل
المتواضع فشكرا لهؤلاء.

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة إلى أعز إنسان في الوجود وقدوتي في الحياة اللذان ضحيا من أجلي ، إلى صدري الحنون والقلب الرفيق إلى أعز ما أملك في الدنيا الحبيبة .

الطاهرة الوفية والملاك الصافي القريب لله سبحانه وتعالى أُمي نبع حياتي وأُملي ، إلى الإنسان الذي سعى جاهدا إلى تربيته وتعليمي وتوجيهي والوقوف إلى جانبي بكل ما أوتي أبي الحنون الغالي الطيب الودود جزاه الله خيرا .

إلى أختي العزيزة ليلى التي ساندتني كثيرا وإخوتي وكل الأهل والأقارب وإلى كل الأصدقاء ، وكل الأحباب والأصحاب الذين رافقوني في مشواري الدراسي منذ الطفولة إلى غاية الآن ، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

مريم.

أهدي هذا البحث المتواضع إلى كل من

الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما

و إلى كل من أخواتي و أختي كل جميع أفراد العائلة قريبهم

و بعيدهم

كما لا أنسى الأصدقاء و الأحباء.

مراد

أولاً: باللغة العربية

صفحة	ص
دينار جزائري	دج
جريدة رسمية جمهورية ديمقراطية شعبية	ج ر ج د ش
صندوق المشترك للجماعات المحلية	ص م ج م

ثانياً: باللغة الفرنسية

TF	Taxe Foncière
TA	Taxe d'assainissement
TAP	Taxe sur l'activité Professionnelle
TVA	Taxe sur la Valeur Ajoutée
VF	Versement Forfaitaire
IFV	Impôt Forfaitaire Unique
TS	Taxe de Séjours
P	Page

مقدمة

يرتكز التنظيم الإداري في الجزائر على أسلوبين يتمثلان في المركزية واللامركزية، كوسيلة لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية في الدولة. لقد حظيت الجماعات المحلية باهتمام متزايد في الجزائر و يرجع ذلك إلى نجاعة النظام اللامركزي، و كونه أكثر كفاءة في مواجهة متطلبات و إشباع الحاجات العامة المتواجدة في الوحدات الإقليمية، وكذا كونه تحقيقا للديمقراطية، فالجزائر قد اعتمدت هذا النظام في تسيير إدارتها، و هذا ما أكدته الدستور¹، والقوانين المتعلقة بالبلدية و الولاية.

تتكون الجماعات الإقليمية في الجزائر من وحدتين أساسيتين هما البلدية و الولاية، من خلال النصوص القانونية نلاحظ أن المشرع الجزائري اعترف بخاصيتين مهمتين للجماعات المحلية حتى تستطيع ممارسة صلاحياتها، و مهامها على مستوى إقليمها الاستقلالية الإدارية والاستقلال المالي.

حتى تتمكن الجماعات الإقليمية من الاضطلاع بمهامها، لا بد أن تتوفر لديها الوسائل المالية اللازمة التي بدونها لا يمكنها تحديد نفقاتها و إيراداتها و مختلف تصرفاتها المالية بما تراه يتناسب و الحاجيات المحلية.

على الرغم من تنوع المصادر المالية للجماعات المحلية و ما عرفته من تطورات التي جاءت بها القوانين المالية تماشيا مع المبادرات الواسعة التي أعطيت للجماعات المحلية، غير أن عدم كفايتها في تغطية نفقاتها و تلبية حاجيات المواطنين أصبح الحقيقة الوحيدة التي تعرفها الجماعات المحلية، و في ظل تواضع الوسائل المالية و المادية للاضطلاع الهيئات المحلية بمهامها يشكل عبئا ثقيلا لها، في ظل اختلال واضح بين الصلاحيات التي تتمتع بها و الموارد المالية التي تسمح لها بذلك فهي تواجه مهام و أعباء كبيرة مقابل موارد مالية محدودة.

¹ - المادة 16 من دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/07، ج ر ج عدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08، معدل و متمم بموجب قانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، ج ر عدد 25 الصادر بتاريخ 2002/04/14، معدل و متمم بالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 2008/11/15، ج ر عدد 63 الصادر بتاريخ 2008/11/16، معدل و متمم بموجب قانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/06، ج.ر. عدد 14 صادر بتاريخ 2016/03/07.

لضمان تسيير أفضل و تطوير أداء الجماعات المحلية لابد من تدعيم الاستقلالية و اللامركزية، لأنه بدون استقلال مالي تصبح اللامركزية مجرد افتراض، لأن من أهداف منح الهيئات المحلية الاستقلالية في تسيير شؤونها جعلها تحضى بمصادقية أكبر لدى المواطنين و تشجيعهم و توسيع مشاركتهم في الشؤون المحلية.

لقد أصبح تدعيم الاستقلال المالي للجماعات المحلية مسألة أساسية لها لتمكينها من حرية النشاط دون عوائق و حواجز في حدود القانون.

رغم نص المشرع الجزائري على تمتع البلديات و الولايات بالاستقلال المالي في المادة الأولى من قانون البلدية¹ و الولاية²، إلا أن تحديد مفهومه يرتبط أساسا بالاختيارات السياسية الاقتصادية للدولة الذي بين مدى جديتها في تدعيم اللامركزية لأنه سيقضي منها الاعتراف بالاستقلالية للجماعات المحلية في تسيير ماليتها المحلية.

من أجل تجسيد الاستقلالية المالية لابد أن تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية ذاتية التي حددها المشرع على سبيل الحصر في قانوني البلدية و الولاية، الأمر الذي يحد من هذه الاستقلالية ، الذي يعتبر أحد أسباب عدم كفاية التمويل الذاتي المحلي، الأمر الذي يؤدي بالهيئات المحلية اللجوء لطلب الإعانات و القروض المالية لتلبية حاجياتها، لكن على الرغم من تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية التي تم تكريسها قانونا، لكنها ليست مطلقة بل نسبية إذ ترد عليها مجموعة من القيود أهمها الرقابة الممارسة على ماليتها، التي تهدف إلى الحفاظ على المال العام و إستخدام مواردها حتى تتمكن من تحصيلها و توزيعها توزيعا عادلا من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي لها، وهناك قيود أخرى ترد على هذه الاستقلالية تتمثل في تبعية الإدارة المحلية للسلطة المركزية خاصة إجراء التعيين الذي تقوم به الدولة بواسطة تعيين إدارات

1- المادة 1 من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.د.ش عدد 37، صادر في 2011/07/03.

2- المادة 1 من قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.د.ش عدد 12، صادر في 2012/20/29.

على الهيئات المحلية التي تكون تابع للسلطة المركزية، كما أن توزيع الموارد المالية يتم بصفة غير عادلة، حيث تستحوذ الدولة على أكبر النسب لغالبية الموارد، كما يشكل إخلال بالتوازن الاقتصادي و الاجتماعي على المستوى المحلي.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في إبراز أهم المصادر لتعبئة مالية الجماعات المحلية، و الكشف عن الإمكانيات المالية التي تمتلكها، و أن تعزيز مواردها لا يكون إلا باستقلالية و دعم جبايتها لتكون أساسا لتحقيق استقلالها المالي.

أهداف الدراسة:

- معرفة أهم الموارد الذاتية الجبائية العائدة للجماعات المحلية.
- معرفة ايجابيات و سلبيات الجباية المحلية.
- معرفة عراقيل الجباية المحلية.
- إيجاد الحلول المقترحة لإصلاح المنظومة الجبائية للجماعات المحلية.

من الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع الجدل القائم على المستوى المحلي و الوطني حول مدى تحدي الهيئات المحلية لعوائق المسار التنموي و كيفية استغلال و توزيع مواردها، و كذا ترجع الدور الذي تلعبه الولاية و البلدية في تحقيق التنمية على جميع المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية.

لقد واجهتنا في بحثنا الأكاديمي هذا صعوبات تتمثل في قلة المراجع أما في المجال التطبيقي تقاعس مديرية الضرائب للولاية بجاية من تقديمها إحصائيات الجباية المحلية.

نظرا لطبيعة الدراسة يقتضي منا ألا نستند في بحثنا الأكاديمي هذا على منهج واحد بل اعتمدنا على بعض المناهج العلمية و أهمها:

-المنهج الوصفي في المبحث الأول المتعلق بالإطار المفاهيمي لموارد الجماعات الإقليمية، حيث استندنا إليه عند التقديم أو التعريف بكل المورد الذاتية الجبائية مع تبيان أسسه القانوني و كيفية تطبيقه و توزيعه.

-المنهج المقارن الذي استندنا إليه عند إجراء المقارنة لموارد الذاتية الجبائية مع مصادر التمويل الأخرى و كذا عند إجراء المقارنة لواقع لتمويل المحلي في إقليم بلدية تيشي و ولاية بجاية على مختلف السنوات.

-المنهج الاستدلالي عند استدلالنا على الإحصائيات المدرجة في مختلف الوثائق الإدارية .

-المنهج التحليلي الذي حللنا من خلاله واقع التمويل في إقليم بلدية تيشي و ولاية بجاية بعد إطلاعنا على الميزانيات مدعمان دراستنا التحليلية بأعمدة بيانية.

-المنهج النقدي عند انتقادنا لموقف المشرع الجزائري من الجباية المحلية لاسيما من حيث نسب توزيع الرسوم و الضرائب و احتفاظ الدولة لحصة الأسد، و احتكارها للجباية ذات المردودية المرتفعة، و في الخاتمة اقترحنا حلول.

و لدراستنا واقع التمويل الجماعات المحلية من حيث مدى اكتفاءها المالي، توصلنا إلى طرح الإشكال التالي:

ما مدى مساهمة الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية في ظل التحديات الراهنة؟

و للإجابة عن الإشكالية قسمنا موضوعنا إلى فصلين، في الفصل الأول الضريبة المحلية كمصدر للتمويل الجماعات المحلية، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول عالجا الوضعية الجبائية للجماعات المحلية أما المبحث الثاني تناولنا فيه واقع التمويل المحلي لبلدية تيشي و ولاية بجاية، وخصصنا الفصل الثاني لتقييم مساهمة الجباية في تمويل الجماعات المحلية، كما قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول ايجابيات و سلبيات الضريبة المحلية أما المبحث الثاني عوائق الضريبة المحلية و الحلول المقترحة لإصلاح المنظومة الجباية المحلية للجماعات المحلية.

الفصل الأول

الضريبة المحلية كأداة

لتمويل الجماعات المحلية

تشكل المالية المحلية العمود الفقري والعصب الرئيسي في حياة الجماعات المحلية، إذ تمكنها من أداء مهامها والوظائف الموكلة إليها في أحسن الظروف والأحوال من جهة وكذا الاستمرار في الحياة والمحافظة على كيانها الهيكلي والتنظيمي من جهة أخرى. وباعتبار البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للتنظيم السياسي والإداري في البلاد ولأداء مهامها يتطلب توفرها على موارد مالية تمكنها من بلوغ أهدافها وتحقيق غايتها وهذه الموارد تختلف من حيث طبيعتها ومصدرها ودرجة تأثيرها.

تعتمد الجماعات المحلية في صرف نفقاتها لتلبية الحاجات المحلية عن الموارد الجبائية، بشكل رئيسي نظرا لأهميتها حيث تميزها عن باقي الموارد المالية الأخرى، إذا تم مقارنتها مع الإيرادات الغير الجبائية لذلك لا بد من الاهتمام بهذا النوع من المداخل حتى تلعب دورا فعالا في تنمية وتسيير شؤون الولاية والبلدية مقابل، أن يكون منجز لفائدة الجماعات الإقليمية الدولة وجماعاتها المحلية.

يتميز النظام الجبائي الجزائري بالازدواجية، بحيث يخصص ضرائب ورسوم محصلة بالكامل للجماعات المحلية، و من جهة أخرى هناك ضرائب ورسوم موزعة بين الجماعات المحلية والدولة، و سوف نقوم بدراسة الوضعية الجبائية المحلية للجماعات المحلية(المبحث الأول)، و دراسة تطبيقية للموارد الجبائية المحلية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الوضعية الجبائية للجماعات المحلية

تعددت مصادر الإيرادات في عصرنا الحديث، وتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها تبعاً لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة والهدف منها ولمواجهة النفقات، على الجماعات المحلية أن تتحصل على الإيرادات اللازمة والكافية لذلك، حيث أن القسم الأكبر من هذه الإيرادات يأتي من المداخيل الجبائية في المرتبة الأولى، ثم تأتي مداخيل الأملاك بالإضافة إلى إعانات الدولة والهيئات المختلفة وتنقسم الإيرادات بدورها إلى قسمين هما: إيرادات جبائية وإيرادات غير جبائية، ونعني بالوضعية الجبائية المحلية تصنيف الضرائب حسب طبيعتها ودراستها دراسة وصفية، حيث يعتمد هذا التصنيف على نوعيتها ومكوناتها وتمييزها عن باقي الضرائب الأخرى وعليه سنتطرق لدراسة مكونات الضريبة المحلية (المطلب الأول) مقارنة بين الضرائب المحلية والموارد الأخرى (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

مكونات الجبائية المحلية

تتكون الضرائب المحلية في الجزائر من الضرائب المحصلة كلياً لفائدة الجماعات المحلية (الفرع الأول) والضرائب المحصلة جزئياً لفائدة الدولة و الجماعات المحلية (الفرع الثاني) الضرائب المحصلة جزئياً لفائدة الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

تتكون هذه الضرائب من الضرائب المحصلة كلياً لفائدة البلديات (أولاً) وأخرى محصلة لفائدة البلديات والولاية والصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (ثانياً).

أولاً: الضرائب المحصلة كلياً للبلديات

تتكون الضرائب المخصصة حصرياً للبلدية دون سواها من الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على السكن، الرسم على الإعلانات واللوائح الإشهارية، الرسم على حقوق الأفران.

أ- الرسم العقاري:

هو ضريبة سنوية تخص العقارات المبنية و غير المبنية المتواجدة على مستوى التراب الوطني¹، يعتبر الرسم العقاري من أهم الموارد المالية الضريبية المخصصة كلياً لفائدة البلديات، فقد تم تأسيس هذا الرسم سنة 1967 ثم عرف عدة تعديلات جاءت بها قوانين المالية، و يشمل كل من الملكيات المبنية و غير المبنية².

1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة، سواء كانت معدة للأغراض السكنية و التجارية أو الصناعية. يحسب هذا الرسم على أساس القيمة الإيجارية و المتر المربع حسب الاستعمال³. يطبق هذا على عاتق مالك العقار أو المستأجر مهما كان هذا الشخص سواء طبيعياً أو معنوياً و يكون على العقارات، بحيث تفرض الضريبة على العقارات المبنية على أساس القيمة الجبائية لكل متر مربع للملكيات المبنية، لكن هذا بعد تطبيق تخفيض يساوي 2 % لكل سنة أقدمية و ذلك كتعويض و يشترط أن لا يتجاوز التخفيض حد أقصى 40%.

¹ - بن علي حياة، ليعدي نبيلة، اكرهات استقلالية الجماعات الإقليمية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 41.

² - أمر رقم 67-83 مؤرخ في 02 جوان 1967، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، ج. ر. ج. د. ش. عدد 67، صادر في 03 جوان 1967.

³ - أمغار مريم، أمغار طاووس، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 10.

فهناك إعفاءات على الرسم العقاري على الملكيات المبنية منها الدائمة و المؤقتة فالإعفاءات الدائمة ترد على العقارات المبنية التابعة للدولة و الجماعات المحلية ، و العقارات المبنية التابعة لهيئة التعليم و البحث العلمي ، الصحة ، والثقافة و الرياضة بشرط أن تكون هذه العقارات غير منتجة لا تسعى لتقديم الخدمات من أجل تحقيق ربح مالي¹. أما الإعفاءات المؤقتة يجب أن تحقق الشروط المحددة قانونا لمدة زمنية معينة ، يزول الإعفاء بزوال الشرط أو انقضاء المدة المحددة².

2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يخص الرسم العقاري على الملكيات المبنية مهما كانت طبيعتها ، ما لم تكون معفاة صراحة من الضرائب و الرسوم ، و تتمثل هذه الملكيات الغير المبنية بالخصوص في الأراضي الفلاحية و الأراضي القابلة لتعمير الكائنة في قطاعات عمرانية و مناجم الملح ، و تحدد قيمة هذا الرسم بناء على القيمة الإيجارية للملكية حسب المساحة غير المبنية بالمترب المربع القيمة الإيجارية للملكية حسب المساحة الخاضعة للضريبة ، و تتراوح نسبة هذا الرسم من 3% إلى 10% من قيمة الملكية³.

و تعفى من هذا الرسم على الملكيات الغير المبنية:

- الملكيات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة و غير منتجة للأرباح.
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية و المكونة من أملاك غير مبنية.

¹ - مرغاد لخضر، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد07، 2005، ص05.

² - أعراب كريمة، عمريو نعيمة، إيرادات الجماعات المحلية-بلدية و ولاية بجاية نموذجاً- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص15.

³ - تسببال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص96.

-الأراضي و القطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية¹.

ب- رسم التطهير:

تأسس هذا الرسم سنة 1981²، يحصل لفائدة البلديات ليحل محل كل من الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية، و رسم تصريف المياه و يطبق رسم التطهير سنويا على مسكن، أو ملكية مبنية تقع داخل البلديات و تتوفر على مصلحة رفع القمامات المنزلية³، حيث تنشأ باسم المالك أو المنتفعين من الملك و يطبق على عاتق المستأجر الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة الرسم التطهير.

ويتم تحديد معادلات رسم التطهير كآتي:

- من 1000دج إلى 1500دج على كل ملك ذي استعمال سكني.
 - من 3000دج إلى 12000دج على كل محل ذي استعمال صناعي، مهني أو حرفي.
 - من 8000دج إلى 23000دج على كل ارض مهياة للتخميم و المقطورات.
 - من 20000دج إلى 130000دج على كل محل ذي استعمال صناعي، تجاري، حرفي أو ما يشابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه⁴.
- يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار التعريفة المطبقة على كل بلدية بعد مداولة مجلس الشعبي البلدي و بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية⁵.

¹ - المادة 161/هـ من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2016.

² - قانون رقم 80-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1980، يتضمن القانون المالية لسنة 1981، ج.ر.ج.د.ش عدد 45، صادر في 31 ديسمبر 1980.

³ - بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية: جيلالي بن عمار، سيدي علي قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: تسيير المالية العامة، العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص90.

⁴ - المادة 11 من قانون 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد79، لسنة 2001.

⁵ - المادة 263 مكرر 2، من قانون 01-21، مرجع سابق.

تستفيد البلديات بنسبة 100% من رسم التطهير، و يعفى من هذا الرسم المنازل و الملكيات غير المستفيدة من خدمات مصلحة رفع القمامات المنزلية¹.

ج- الرسم على الإقامة:

يعتبر رسم على الإقامة كمصدر تمويل جبائي موجه كلياً للصالح البلديات و تستفيد منه بنسبة 100% تأسس هذا الرسم بموجب القانون المالية لسنة 1996، و يفرض هذا الرسم على كل شخص لا يقيم في البلدية و لا يملك فيها إقامة خاصة خاضعة للرسم². يتم تحصيل هذه الضريبة عن طريق أصحاب الفنادق و أصحاب المحلات، المستعملة لإيواء السياح الذين يقومون بدفعه إلى قابض البلدية، و يتم توزيعه كما يلي:

-50 دج بالنسبة للفنادق ذات ثلاثة نجوم.

-150 دج بالنسبة للفنادق ذات أربعة نجوم.

-250 دج بالنسبة للفنادق ذات خمسة نجوم³.

ت- الرسم على السكن THA

يتم تحصيل هذا الرسم من طرف سونلغاز، ويعود ناتجه لصالح البلديات و الولايات الواقعة في المدن الكبرى في الجزائر و يمتد إلى جميع البلديات و مقر الدوائر التابعة لهذه الولايات و تخضع له كل العمارات ذات الطابع السكني و المهني مهما كان نوعها ، فيخصص هذا الرسم بالكامل لصيانة الحظائر العقارية للبلديات و الولايات⁴.

فيقدر الرسم على السكن كما يلي:

¹ - يوسف نور الدين، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة بوقرة، بومرداس، 2009، ص 88.

² - عولمي بسمه، "تشخيص الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص 271.

³ - أعراب كريمة، عمرو نعيمة، مرجع سابق، ص 18.

⁴ - المرجع نفسه ، ص 17.

-300 دج للعمارات ذات الطابع السكني.

-1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري و غير التجاري ، الحرفي و غيرها من النشاطات¹.

ث- الرسم على الإعلانات و اللوائح الإشهارية

يعتبر هذا الرسم من الرسوم المخصصة كلياً لفائدة البلديات دون سواها ، حيث أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000، حيث يفرض عندما يتعلق الأمر بتعليق و وضع أوراق أو إعلانات أو لوائح أو غيرها، ويعفى من الرسم على الإعانات و اللوائح الإشهارية تلك المتعلقة بالدولة و الجماعات المحلية و الحاملة لطابع الإنساني².

ويفرض هذا الرسم على:

- الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة و مخطوطة باليد.

- الإعلانات على ورق مجهزة و محمية.

- الإعلانات المدهونة.

- الإعلانات المضيئة.

- الإعلانات المهنية.

فيحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة و حسب حجمها، كذلك يحدد مبلغ حسب الفترات السنوية و حسب حجم الإعلان³.

د- الرسم على حقوق الأفرح:

نظراً لكون الأفرح تتم في إطار جماعي، سواء مستوى البيوت أول القاعات المعدة لذلك فإنه يقع على القائمين بها ،طلب تصريح و دفع رسم مقابل ذلك، و عادة ما تدفع عند تحرير

¹ - بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص و الممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص15.

² - أنظر المادة 56 من قانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق ل 23 ديسمبر 1999،

يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.د.ش عدد92 الصادر في 25 ديسمبر 1999.

³ - أنظر المادة 2/56 من قانون 99-11، مرجع سابق .

عقد الزواج، ويقوم المستفيد من الرخصة بدفع هذا الرسم لدى أمين خزانة البلدية و هذا قبل بداية الحفل، و يحدد مبلغ هذا الرسم كمايلي:

- من 500دج إلى 800دج عن كل يوم عندما لا تتعدى الحفلة السابعة مساء.

- من 1000دج إلى 1500دج عن كل يوم امتدت الحفلة إلى ما بعد السابعة مساء.

تحدد التسعيرة بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد المداولة مع موافقة السلطة الوصية¹

ثانيا- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

تتمثل في مجموعة الضرائب والرسم التي تحصل لفائدة كل من البلدية والولاية والصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

أ- الدفع الجزافي (VF)

يعتبر الدفع الجزافي ضريبة مباشرة، تقع على عاتق الأشخاص المعنوية و الطبيعية و الهيئات المقيمة في الجزائر و التي تمارس نشاطا و تدفع الرواتب و الأجور لمستخدميها، و قد كانت من قبل ضريبة تابعة لدولة لتصبح بعدها لصالح الجماعات المحلية، ثم أصبحت تعود للصندوق التضامن كليا، الذي تساهم كل بلدية ب2% من الضرائب المباشرة و غير المباشرة². لقد عرف معدل تحصيل ضريبة الدفع الجزافي عدة تعديلات وهذا إلى غاية إلغائه سنة 2006، حيث كان يتم تحصيله نسبة 1% وتوزع هذه الضريبة كالأتي:

-70% لفائدة الصندوق التضامن و الضمان.

-30% لفائدة البلديات³.

¹ - المادة 36 من قانون رقم 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001،

ج.ر.ج.د.ش عدد80، لسنة 2000.

² - يخلف محسن، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقة الدولية تخصص سياسة عامة و إدارة إقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص90.

³ - يوسف نورالدين، المرجع السابق، ص ص79، 80.

ب- الرسم على النشاط المهني (TAP)

يعتبر الرسم على النشاط المهني أهم مصدر جبائي للجماعات المحلية نظرا لوفرة محصوله، أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، ذلك بإدماج كل من الرسم على الصناعي و التجاري و النشاط الغير التجاري في رسم واحد و هو الرسم على النشاط المهني. يطبق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو الذين يزاولون نشاط غير تجاري و هذا بمكان وجود مقر المؤسسة بالنسبة للشركات و مكان ممارسة نشاط الأشخاص¹.

يتم تحصيل هذا الرسم بنسبة 2% من رقم الأعمال يتم توزيعه بالنسب التالية:

- الولاية بنسبة 0,59 %

- البلدية بنسبة 1,30 %

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 0,11%².

يستفيد المعني من تخفيضات بنسب مختلفة و هي:

- تخفيض قدره 30% على مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة التي يشمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق الغير المباشرة.

- تخفيض قدره 50% على مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالأدوية ، بشرط أن تصنف ضمن الموارد الإستراتيجية³.

- كذلك يستفيد تخفيض قدره 75% على مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغازول.

¹ - خلاصي رضا النظام الجبائي الجزائري الحديث-جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين- دار هومة، الجزائر، 2006، ص167.

² -دوبابي نصيرة، الحكم الراشد المحلي و إشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص54.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 96/31 المؤرخ في 15/01/1996، يتضمن تحديد الأسعار لبعض السلع و الخدمات الإستراتيجية، ج.ر.ج.د.ش عدد 04، الصادر بتاريخ 17/01/1996.

- و يمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أرامل الشهداء تخفيضا قدره 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة. كما أضاف قانون الضرائب و الرسوم المماثلة على أنه لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم:

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80.000دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة التي تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد اللوازم و السلع المأخوذة و المستهلكة في عين المكان، و 50.000دج بالنسبة للمكلفين بالضريبة في قطاع الخدمات، لاستفادة من الامتياز ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر¹.

- مبلغ عمليات البيع الخاضعة بالمواد الاستغلال الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض، مبلغ عمليات البيع النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد و السلع الموجهة للتصدير، بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير².

الفرع الثاني

الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية

تتكون هذه الموارد من رسوم و ضرائب التي تتقاسمها الجماعات المحلية مع الدولة كذلك مع الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

أولاً: الرسم على القيمة المضافة (TVA)

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة، تعد من أهم الموارد الجبائية نظرا لمردوديتها العالية، تقع على عاتق المستهلك و تطبق على العمليات البيع و الأشغال العقارية و الخدمات و عمليات الاستيراد، يمثل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و على تأدية الخدمات،

¹ - المادة 220، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2016.

² - خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و أفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011، ص111.

تأسس بموجب قانون المالية لسنة 1992 و دخل في مجال التطبيق الفعلي¹، توزع نسب هذا الرسم كما يلي:

- الدولة بنسبة 85%.

- البلدية بنسبة 5%.

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 10%.

أصبح المعدل العادي 17% و المعدل المنخفض 7% وفقا لقانون المالية 2002، أما تعديل قانون المالية لسنة 2017 أصبح معدل الضريبة 19%² و المعدل المنخفض 9%³.

ثانيا: الضريبة على السيارات

تفرض هذه الضريبة على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة نفعية أو سياحية أو تجارية أو مستعملة للنقل تخضع للضريبة و تعريفته متغيرة حسب نوع السيارة و سنة بدء استعمالها⁴، تعفى من هذه القسيمة السيارات التابعة للدولة و الجماعات المحلية، السيارات التي يتمتع مالكوها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة و المخصصة للمعوقين و السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق⁵.

توزع الضريبة على السيارات بين الدولة بنسبة 20% و الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%⁶.

¹ - خلاصي رضا، مرجع سابق، ص ص 123، 124.

² - المادة 21 من قانون 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 77 لسنة 2017.

³ - المادة 23 من قانون 16-14، مرجع سابق.

⁴ - بن علي حياة، لعبيدي نبيلة، مرجع سابق، ص 46.

⁵ - يوسف نورالدين، مرجع سابق، ص 111.

⁶ - بن إسماعيل حياة، السبتي وسيلة، التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات-دراسة حالة الجزائر و الدول النامية- كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006، ص 14.

ثالثا: الضريبة على الأملاك

أنشأت هذه الضريبة بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 و تعتبر ضريبة غير مباشرة، تفرض على أملاك الشخص حيث تمس الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، باعتبار أملاكهم موجودة في الجزائر أو خارجه ما تجدر الإشارة إليه أن وعاء الضريبة على الأملاك يتكون من مجموع القيم و الأملاك التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيين، يتم توزيعها كالتالي:

-الدولة بنسبة 60%

-البلدية بنسبة 20%¹.

رابعا: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

تأسست هذه الضريبة سنة 2007، لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، يخضع للنظام هذه الضريبة كل من الأشخاص الطبيعية و المعنوية، الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30000000 دج، كما يخضع لهذه الضريبة المستثمرون الذي يمارسون أنشطة المؤهلة الاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب².

خامسا: الرسم على الذبح

يتم تحصيل هذه الضريبة لصالح البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات ذات اللحوم الاستهلاكية، بمعدل 05 دج للكيلوغرام الواحد الذي يوزع كالتالي:

-3,5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح البلدية.

-1,5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية³.

يمتاز الرسم على الذبح بمردودية ضعيفة مقارنة بالضرائب و الرسوم الأخرى، يتم تحصيله من طرف أعوان الضرائب لصالح البلديات التي يقع ترابها المسلخ، و في حالة

¹- دوبابي نضيرة، مرجع سابق، ص ص51،50.

²- يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص ص111،100.

³- تسمبال رمضان، مرجع سابق، ص ص98.

الاسترداد يتم تحصيل المبلغ من طرف إدارة الجمارك، أما في حالة إشراك مجموعة من البلديات في مسلخ بلدي واحد فالحصيلة الناتجة عن هذا الرسم يدخل في حساب خارج ميزانية البلدية التي يوجد فيها المسلخ¹.

سادسا: الرسوم الإيكولوجية

إن هذه الرسوم أنشأتها الدولة لمواجهة الأنشطة المسببة للتلوث و الخطورة للبيئة، و تعتبر هذه الرسوم جديدة على البلديات.

أ- الرسم على الأطر المطاطية:

أحدث هذا الرسم سنة 2006 عرف عدة تعديلات آخرها بموجب قانون المالية 2013، يخص الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا، يتم توزيع مداخيل هذا الرسم كما يلي:

-10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي

-40% لفائدة البلديات

-50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث².

ب- الرسم على الزيوت و الشحوم:

أنشئ هذا الرسم سنة 2006 و عدل بموجب قانون المالية 2013 ، يتم تحديده عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني من الزيوت و الشحوم، توزع مداخيل هذا الرسم كما يلي:

-50% لفائدة البلديات

-50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

¹- لونييسي عبد اللطيف، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص33.

²- المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2013.

أما بالنسبة لزيوت و الشحوم المستوردة فنسبة 50% تعود لصندوق المشترك للجماعات المحلية بدلا من البلديات¹.

ج- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية:

أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، يحدد هذا الرسم على كل طن من الفضلات المخزنة الخاصة أو الخطيرة و يتم توزيع حصيلة هذا الرسم كما يلي:
- 25% لفائدة البلديات.

-75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث².

سابعا: المنتجات الضريبية المنجمية

حددت بموجب قانون المناجم، نسب ضرائب الاستخراج و الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية و الضريبة على أرباح المناجم لفائدة الجماعات المحلية³.
أ- ضريبة الاستخراج:

يكون أساس الضريبة على الكمية المستخرجة من المواد الخام، حيث تكون قمتها الوحودية نسبية بالنسبة لقيمة المنتجات المتداولة في السوق، توزع بالنسب التالية:
-80% بالنسبة لأموال الذمة المنجمية العامة.

-20% بالنسبة للصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية⁴.

ب- الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية:

يدفع هذا الرسم على أصحاب رخص الاستغلال و حائزي سندات الامتياز المنجمية على أساس مساحة الامتياز إلى قابض الضرائب المختص، و يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:
-50% بالنسبة لأموال الذمة المنجمية.

¹- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية لميزانية - (مذكرة الماجستير)، مدرسة الدكتوراه و إدارة الأعمال، جامعة وهران، 2014، ص ص 117، 116.

²- المادة 203 من قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 79، لسنة 2001.

³- قانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.د.ش عدد 35، لسنة 2001.

⁴- دويابي نضيرة، مرجع سابق، 53.

-50% بالنسبة للصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية¹.

ج-الضريبة على أرباح المناجم:

تخضع لها كل المؤسسات التي تستغل المناجم المعدنية، يحدد معدل الضريبة بنسبة 33%

و يوزع محصولها كما يلي:

-30% بالنسبة للدولة.

-03% بالنسبة للجماعات المحلية².

المطلب الثاني

مقارنة بين الجباية المحلية مع الإيرادات الأخرى

تعتمد البلدية والولاية في إيراداتها على الضريبة المحلية حيث تعتبر هذه الأخيرة موردا هاما لها، إن والسياسة الضريبية للجماعات المحلية تأخذ دائما في الحسبان أن جباية الضرائب ذات الطابع الوطني أصعب من جباية الضرائب المحلية في حين أن هذه الأخيرة تهدف أساسا إلى زيادة الحصيلة الضريبية الوطنية من خلال تغطيتها لجملة الاستثمارات المحلية وكذا تعمل على التوازن بين إيراداتها ونفقاتها، وتعد العناصر الأساسية في التنمية المحلية وعليه سنتناول في هذا المطلب معايير التفرقة من حيث التحصيل (الفرع الأول)، من حيث المردودية(الفرع الثاني)، من حيث الفعالية (الفرع الثالث).

¹- لونيبي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص34.

²- دويابي نضيرة، مرجع سابق، ص53.

الفرع الأول

التفرقة من حيث التحصيل

يقصد بالتحصيل تلك العملية التنفيذية لتوريد أموال الديون الضريبية إلى صندوق الجماعات المحلية أو الخزينة العمومية .
 ويعبر عنه بعبارة أخرى كالأستيفاء، الأستخلاص، والأستحقاق ويعني بصورة مبسطة عملية نقل الأموال إلى صندوق الإدارة الجبائية .
 وحسب تعبير البعض فالتحصيل يعني طريقة إخراج الأموال الضريبية من حيث الملزم (المكلف) إلى صندوق الإدارة المالية¹

تتمثل الهيئات المكلفة في التحصيل أساسا في قباضة الضرائب للتحصيل، والتي تعمل على تحصيل جميع الضرائب والرسوم التابعة للدولة والجماعات المحلية ولكنها غير مكلفة بتحصيل الضرائب والرسوم التابعة للبلديات فقط بعد عمليات التحصيل نقوم بتحويل القسط المتعلق بالولاية إلى أمين الخزينة الولائي، أما القسط المتعلق بالبلدية فتقوم بتحويله إلى أمين الخزينة الولائي، أما القسط المتعلق بالبلدية فتقوم بتحويله إلى أمين الخزينة البلدي ، أما قسط الصندوق المشترك للجماعات المحلية يقوم بتحويله إلى الحساب الخاص به أما الرسوم والضرائب المتعلقة بالبلدية فقط على سبيل المثال الرسم العقاري ورسم التطهير فيتم تحصيلها مباشرة من طرف القابض بالبلدية (قباضة التسيير)².

أما دور المديرية الفرعية للتحصيل يتمثل في مراقبة وضعية التحصيل الجبائي الغرامات والعقوبات المالية ، وكذا محاصيل البلدية بصفة عامة وكل محصول تتكفل بتغطيته قانونا

¹ - مليح يونس ، تحصيل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات المحلية بلدية سطات نموذجا ، موقع العلوم القانونية ، ص 7، على الموقع التالي :

² - صمودي محمد، لعرباوي أمين، إشكالية التسيير المالي في الجماعات المحلية ، دراسة حالة بلدية بوغرة ، تقرير تربص لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية ، فرع المالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص8.

قباضات الضرائب كما تقوم بتسجيل النقائص والتأخيرات المحتملة (المتأخرون في دفع مستحقاتهم الجبائية واتخاذ الإجراءات الردعية ضدهم.

إن إجراءات تحصيل مختلف الرسوم والضرائب المحلية تمر بنفس مراحل تحصيل مختلف الضرائب حيث تمر بمرحلتين:

1- المرحلة الإدارية: والتي يتم فيها تحديد الوعاء الضريبي ثم قيمة الضرائب والرسوم الواجب دفعها وهي من اختصاص مفتشيه الضرائب وتتم خلال هذه المرحلة عمليات الإثبات والتصفية

• الإثبات: والذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

• التصفية: أي تحديد المبلغ الحقيقي الواجب دفعه من طرف المدين لفائدة الدائن العمومي وتنتهي هذه المرحلة بتحرير سندات الإيرادات من طرف الأمر بالصرف.

2- المرحلة المحاسبية: والتي تشمل المرحلة الأخيرة والمتمثلة في عمليات التحصيل ويقصد به الإجراء الذي يتم به إبراء الدين وهي من اختصاص كل من قابض التحصيل وقابض التسير (لكل منهما نوع من الضرائب يقوم بتحصيلها) ¹.

مثال:

الرسم على الذبح يتم تحصيل هذه الضريبة لصالح البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات ذات اللحم الاستهلاكية (الأبقار، الماعز، والأغنام،..) بمعدل 05 دج للكيلو غرام الواحد الذي يوزع كالتالي:

3.5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح البلدية.

1.5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية²

يمتاز هذا الرسم بمردودية ضعيفة مقارنة بالضرائب والرسوم الأخرى ويتم تحصيله من طرف أعوان الضرائب لصالح البلديات التي يقع على ترابها المسلخ وفي حالة الاسترداد يتم تحصيل المبلغ من طرف إدارة الجمارك³.

¹ - صمودي محمد، لعرباوي أمين، مرجع سابق، ص 8.

² - مرجع نفسه، ص 10.

³ - المادتين 462 و 465 من قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة مرجع سابق.

أما في حالة إشراك مجموعة من البلديات في مسلخ بلدي واحد فالحصيلة الناتجة عن هذا الرسم يدخل في حساب خارج ميزانية البلدية التي يوجد فيها المسلخ¹.

إن الجماعات المحلية مصدر من مصادر التمويل المحلي وتتكون من الجباية المحلية ومصادر أخرى حيث تحصلها إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لدى قباضة الضرائب فنجد أن المصادر الأخرى هي أكثر فعالية مقارنة بالجباية المحلية بالتحصيل، إن المكلفين بالضريبة يتهربون من الدفع وذلك إما عن طريق فتح محلات تجارية بدون التصريح بها أو بتواطؤ السلطات المعنية مع المكلفين بالضريبة، أو تقدم الإدارة الجبائية وثائق إدارية تثبت إعفاء المكلفين بالضريبة، ضعف المبالغ الرمزية للجباية المحلية مما أدى بالسلطات المحلية إلى عدم فعاليتها.

الفرع الثاني

التفرقة من حيث المردودية

يختلف توزيع الموارد الجبائية لفائدة الجماعات المحلية و الدولة بالجزائر ، نجد أن الدولة تستأثر لنفسها الضرائب التي تتميز بمردودية مرتفعة ، مثل القيمة المضافة بمقدار 80% فهي تأخذ حصة الأسد بالنسبة ، الضريبة على الأملاك بنسبة 60% ومشاركتها الصندوق المشترك للجماعات المحلية لضريبة قسيمة السيارات ب 20% ، مقابل حصته الممثلة في 80% ، لاغين كل من الولاية والبلدية من هذه الضريبة².

تتفرد البلدية بمجموعة من الرسوم بنسبة 100% التي تعتبر ضعيفة الحصيلة وتمثل هذه الرسوم في كل من الرسم العقاري ، رسم التطهير ، الرسم على الذبح ، الرسم الخاص برخص البناء الرسم على الإقامة ، الرسم الخاص برخص الإعلانات والصفائح. بينما تتقاسم كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك ، الرسم على النشاط المهني بالنسب التالية على الترتيب : 29.5% ، 65% ، 5.5%.

¹ - المادة 467 من قانون الضرائب غير مباشرة ، مرجع سابق.

² - القانون الجبائي لسنة 2016.

على اعتبار أن الضرائب المحلية هي النسبة الأساسية والأهم في موازنات الإدارات المحلية فإن القدرة على التحكم في النسبة يعد شرطاً أساسياً ومؤشراً هاماً لدى استقلالية الإدارة المحلية¹، لكن في الحقيقة يتعذر إيجاد معيار موضوعي يعتمد في تحديد نصيب البلديات من الإيرادات الجبائية خاصة وأن البلديات تختلف في الكثير من خصائصها المتعلقة بعدد سكانها أو طابعها التجاري أو الصناعي أو الفلاحي².

الفرع الثالث

التفرقة من حيث الفعالية

يتبين لنا أن الضرائب المباشرة وغير المباشرة تحتل أهم نسبة في تكوين الموارد المالية للبلديات والولايات إذ تتراوح نسبتها ما بين 79% إلى 84% من إجمالي الموارد، إلى جانب ذلك توجد إيرادات أخرى والمتمثلة في إعانات الدولة و مداخيل الأملاك حيث تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة، وهي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص.

نذكر هنا إيرادات بيع المحاصيل الزراعية وحقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن كالمعارض والأسواق وعوائد منح الامتيازات إضافة إلى تنوع الإيرادات بقابليتها للتجديد فالإيرادات الناتجة عن تأجير العقارات عن طريق المزاد العلني مثلاً يمكنها أن تتطور بسرعة نظراً لمرونتها خصوصاً في حالة اعتماد الأسعار التنافسية، وتتمثل هذه الموارد في الموارد المالية المحلية الخارجية، القروض المحلية، التبرعات والهبات، الهبات والوصايا.

تبقى الدولة هي المسؤولة الأولى عن توزيع المداخل الجبائية بين البلديات وفقاً لما يتمشى ومصالح الدولة، لأن الموضوعية تقتضي مراعاة الحقائق الجغرافية والكثافة السكانية والظروف الاجتماعية، والواقع يظهر أن الدولة تحتكر معظم الضرائب المنتجة للمداخل المتطورة على

¹ - القانون الجبائي لسنة 2016.

² - عبد القادر موفق، "الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

العدد 02، 2007، ص 104.

حساب الجماعات المحلية، ما يفرض على هذه الأخيرة أن تبقى دائماً في تبعية تجاه الدولة، وبالتالي زعزعة مفهوم الاستقلالية المالية للبلديات لأننا عندما نتكلم عن الفعالية فنحن بصدد تقييم ونقد الجماعات المحلية¹.

¹ - صمودي محمد، لعرباوي أمين، المرجع السابق، ص15.

المبحث الثاني:

دراسة تطبيقية لضريبة المحلية لبلدية تيشي وولاية بجاية

تملك بلدية تيشي وولاية بجاية شأنها شأن البلديات والولايات الأخرى عدة موارد تغطي بها نفقاتها، وتشبع حاجات مواطنيها حيث أن مداخيلها المالية تختلف من مورد لآخر، تم تقسيم ولاية بجاية إداريا إلى 19 دائرة و52 بلدية، حسب التقسيم الإداري الأخير، وطالما المبحث الثاني من موضوعنا خصصناه لواقع التمويل المحلي لبلدية تيشي وولاية بجاية.

سنتناول في هذا المبحث من خلال عرضنا لواقع الضريبة المحلية لبلدية تيشي (المطلب الأول)، وواقع الضريبة المحلية لولاية بجاية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

واقع الضريبة المحلية لبلدية تيشي خلال السنوات (2014، 2015، 2016)

تحتل بلدية تيشي موقع استراتيجي هام في الخريطة الجغرافية، حيث تقع على بعد 18 كلم عن مقر ولاية بجاية يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ومن الجنوب بلدية أيت تيزي ولاية سطيف ومن الشرق بلدية أوقاس وتيزي نبربار ومن الغرب بلدية بوخليفة . يبلغ عدد سكانها 16518 نسمة وذلك حسب إحصائيات 2008، أما المساحة فتقدر بـ 56.66 كم مربع.

لقد ساعد الموقع على توفر الشروط الملائمة لاستقطاب العديد من السياح سنويا من كل أنحاء الوطن مما أدى إلى ازدياد دخل ميزانية المنطقة وازدهارها في مجالات متعددة ونظر لما تزخر بها المنطقة من المميزات الاقتصادية في مجال السياحة والفندقة ضف إلى ذلك ارتفاع عدد سكانها بنسبة معتبرة سنويا ارتأت الدولة من الضروري الاهتمام بها إداريا لتقريب الإدارة من المواطن وجعلها هيئة إدارية لا مركزية التابعة إداريا لدائرة تيشي¹.

¹ - أرشيف بلدية تيشي.

الفرع الأول:

الموارد الجبائية العائدة لبلدية تيشي خلال السنوات (2014،2015،2016)

تتمثل الموارد الجبائية المحلية من الضرائب المباشرة وغير المباشرة وهذا ما سنعالجه

أدناه كالتالي :

أولاً:الضرائب غير المباشرة

تعرف الضرائب الغير المباشرة على أنها اقتطاعات تفرض على الإستهلاكات والخدمات المؤدات وبالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة مثل الضرائب الواردة على الصنع، البيع، النقل، وحقوق التسجيل ، والطابع...إلخ¹.

أ-إحصائيات الضرائب غير المباشرة العائدة لبلدية تيشي

حسب المعطيات الواردة في ميزانية تيشي خلال السنوات2014-2015-2016 فإن


إيرادات الضرائب غير المباشرة المحصلة لفائدة هذه البلدية تتمثل في:

الضرائب الغير المباشرة	المبلغ المحصل عليه سنة2014	المبلغ المحصل عليه سنة 2015	المبلغ المحصل عليه سنة 2016
الرسوم على القيمة المضافة	2.895.879.46 دج	2.564.432.47 دج	2.463.201.70 دج
رسوم الإقامة	6.581.30 دج	6.820.570 دج	5.040.090 دج
رسوم الحفلات	87.000 دج	82.224 دج	76.800 دج
رسوم أخرى	2.296.984.50 دج	2.205.075 دج	1.885.500 دج
المجموع	11.860.993.96 دج	11.672.301.47 دج	9.465.591.7 دج

¹- لمير عبد القادر، مرجع سابق، ص 77.

ب-دراسة تحليلية للضرائب غير مباشرة لبلدية تيشي:

الرسم البياني لتطور الضرائب غير المباشرة لبلدية تيشي خلال السنوات (2014،2015،2016)



من خلال هذا الرسم البياني نلاحظ انخفاض حصيلته الضرائب غير المباشرة لبلدية تيشي سنة 2015، أنها منخفضة نوعا ما لكن هذا الانخفاض كان طفيفا، مقارنة لسنة 2014 وذلك بمبلغ 11.860.993.96 دج إلى 11.672.301.47 دج، ثم ينخفض مبلغ الإيرادات بشدة سنة 2016 إلى مبلغ يقدر ب 9.465.591.7 دج، وهذا ما يدل على عدم استقرار هذا النوع من الموارد بالنسبة للبلدية.

حيث نلاحظ أيضا أن هناك بعض الرسوم مهمشة فنجد مثلا أن الرسم على الذبح لا يوجد تحصيل عليه رغم أنه يعتبر مورد هام مخصص كليا لفائدة البلدية إلا أنه لا تستفيد منه البلدية، ونجد أيضا الرسم على العروض والرسم على ألعاب اليانصيب فكل هذه الرسوم لم تعر لها أية أهمية فنجد أن السلطات المعنية لم تهتم بها وهذا ما جعل الموارد الجبائية غير فعالة كون عائداتها ضعيفة مقارنة بمصادر التمويل الأخرى¹.

¹ - الرسم البياني والتحليل البياني من إعداد الباحثين اعتمادا على ميزانية بلدية تيشي خلال السنوات 2014،2015،2016.

فعلى سبيل المثال نأخذ الرسم على الإقامة وهو إيراد محصل للبلدية فقط حيث تحصلت البلدية على مبلغ 6.581.130.00 دج سنة 2014 ثم ارتفع إيراد مبلغ الرسم إلى 6.820.570.00 دج سنة 2015، ثم عاد إلى الانخفاض مجدداً مبلغ الإيراد سنة 2016 إلى 5.040.090.00 دج وهذا في رأينا قد يكون راجع إلى سوء وضعف الدعاية السياحية لدى السلطات المحلية لبلدية تيشي رغم كونها قطب سياحي يحتل مكانة كبيرة على المستوى الوطني والقاري، فنجد أنها تعتمد على أربعة موارد فقط والمتمثلة في الرسم على القيمة المضافة، رسم الإقامة، رسوم الحفلات، ورسوم أخرى ممثلة في الرسم على عقود البناء، فنلاحظ أن الرسم على القيمة المضافة تنقاسمه البلدية مع الولاية والصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية فيبقى للبلدية ثلاثة رسوم فقط فهذا قليل جداً لها¹.

ثانياً: الضرائب المباشرة العائدة لبلدية تيشي خلال السنوات (2014-2015-2016)

تعتبر الضرائب المباشرة على أنها اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات والتي يتم تحصيلها بواسطة قوائم اسمية وتنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية، وتعتبر هذه الضرائب ذات مؤشر وهي تمس الملكية، المهن، الدخل².

أ- إحصائيات الضرائب المباشرة لبلدية تيشي:

الضرائب المباشرة	المبلغ المحصل عليه سنة 2014	المبلغ المحصل عليه سنة 2015	المبلغ المحصل عليه سنة 2016
الرسوم العقارية	1.198.792 دج	2.539.99 دج	5.000.15 دج
الرسوم على النشاط المهني	308.182.241.69 دج	26.775.260.44 دج	24.357.874.26 دج
ضرائب أخرى	4.784.151.8 دج	7.923.932.5 دج	9.214.067.35 دج
المجموع	36.801.185.49 دج	34.953.191.94 دج	34.071.956.61 دج


-جدول يمثل معطيات الضرائب المباشرة³.

¹ - التحليل من إعداد الباحثين.

² - لمير عبد القادر مرجع سابق ص 76.

³ - المصدر: ميزانيات بلدية تيشي خلال السنوات 2014، 2015، 2016.

ب-دراسة تحليلية لضرائب المباشرة لبلدية تيشي



نلاحظ أنه من خلال هذا الرسم البياني أعلاه، يبين لنا أن ناتج إيراد الجباية المحلية بالنسبة للمبالغ المحصل عليها لسنة 2015 انخفض وذلك بمبلغ 34.953.191.94 دج مقارنة مع مبلغ إيراد سنة 2014 حيث تحصلت على مبلغ 36.801.185.49 دج وعاد إلى الانخفاض بالنسبة لسنة 2016 وذلك بمبلغ 34.071.956.61 دج وبديل هذا الانخفاض على عدم فعالية هذه الموارد.

ولاحظنا أن البلدية تعتمد على رسمين هما الرسم العقاري والرسم على النشاط المهني وهناك ضرائب أخرى (مباشرة)، وفي الجهة الأخرى نجد أن بعض الرسوم لا تستفيد منها رغم كونها أنها تعود 100% للبلدية إلا أنها لا تحصلها والمتمثلة في رسم التطهير، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق الثابتة، قسط البلدية من التسديد الجزافي/ضرائب على المرتبات وللأجور، الرسم الوحيد على النقل الخاص، الضريبة الفلاحية الوحيدة، الرسوم الثابتة على مداخيل الصيد البحري، الرسم على مداخيل الترقية والعقارية، الرسم على سعة التأجير للأغراض السياحية، وهذا دليل على أن البلدية عاجزة وفقيرة أي ناقصة في المرافق العمومية ولم توفرها لكي تستفيد

منها لاحقاً وهذا راجع إلى غياب سياسة دعم وجلب الاستثمار المحلي الذي يعود بمحاصيل ضريبية كبيرة.

وعلى سبيل المثال نأخذ الرسم على النشاط المهني فهو رسم مهم تعتمد عليه الجماعات المحلية ويعتبر من الموارد ذات الدخل أكبر مردودية لها، ونلاحظ أنه ارتفع سنة 2014 ويقدر بـ 30.818.241.69 دج، وانخفض سنة 2015 بمبلغ 2.677.526.44 دج حيث ازداد انخفاضاً سنة 2016 ويقدر مبلغه بـ 24.357.874.26 دج فرغم أنه يعتبر من أهم الموارد حيث نجده في تذبذب من سنة إلى أخرى بين الارتفاع والانخفاض فهذا الانخفاض والتذبذب يدل على عدم فعالية هذا المورد ومردوديته ضعيفة وفي رأينا هذا راجع إلى سوء تسير الإدارات وسوء استعمالها والإعفاءات التي يقدمها المعنيون بالأمر أي المنتخبون البلديون¹.

الفرع الثاني

مقارنة بين مداخل الضريبة المحلية مع مداخل الإيرادات الأخرى لبلدية تيشي

تتمثل مداخل الجباية المحلية لبلدية تيشي في الضرائب المباشرة وغير المباشرة، أما مداخل الإيرادات الأخرى فتتمثل في مداخل الأملاك وإعانات الدولة وهذا ما سنبينه فيما يلي:
أولاً- إحصائيات مداخل الضريبة المحلية ومداخل الإيرادات الأخرى خلال السنوات (2014-2015-2016)² :

تشمل هذه الموارد على الرسوم المباشرة وغير المباشرة بالنسبة للجباية المحلية أما مداخل الإيرادات الأخرى فتتمثل في مداخل الأملاك وإعانات الدول.

السنوات	مداخل الضرائب المحلية	مداخل الإيرادات الأخرى
2014	48.662.179.45 دج	297.944.122.08 دج
2015	46.625.493.41 دج	185.646.295.87 دج
2016	43.537.548.31 دج	148.575.687.28 دج


جدول يمثل مجموع مداخل الضريبة المحلية ومداخل الإيرادات الأخرى

¹- التحليل البياني من إعداد الباحثين.

²- المصدر: ميزانيات بلدية تيشي خلال السنوات 2014-2015-2016.

ثانيا - دراسة تحليلية مقارنة بين إيرادات الجباية المحلية ومداخيل الإيرادات الأخرى العائدة لبلدية تيشي خلال السنوات (2014-2015-2016) :

أ- الرسم البياني يبين لنا وضعية الموارد الجبائية وإيرادات أخرى.



1- رسم بياني يبين مردودية مداخيل الجباية المحلية والإيرادات الأخرى¹.

من خلال الرسم البياني والمعطيات التي تضمنتها ميزانيات 2014، 2015، 2016، لبلدية تيشي نلاحظ و يتجلى لنا ارتفاع مردودية مداخيل إيرادات الأخرى مقارنة بمداخيل الجباية المحلية، حيث أن الإيرادات الأخرى عرفت تطورا في سنة 2014 بقيمة تقدر ب 297.944.122.08 دج على عكس إيرادات مداخيل الجباية المحلية التي شهدت تنازلا بالمقارنة معها وذلك ب 48.662.179.94 دج ، خاصة بالنسبة لرسم على النشاط المهني الذي قدر ناتجه ب 30.818.241.69 دج فلقد تراجع مدخوله باعتباره المورد الأهم للبلدية إلا أنه بالمقارنة مع الإيرادات الأخرى فهو منخفض حيث قدرت قيمة إعانات الدولة ب

¹- الرسم البياني من إعداد الباحثين اعتمادا على ميزانية بلدية تيشي خلال السنوات 2014، 2015، 2016.

290.367.794.14 دج، ولقد تراجعت بأكثر من 11 مليون دينار بالنسبة لسنة 2015 حيث شهدت انخفاضا وتنازلا كبيرا تلك الأخيرة إلى 1.885.646.295.87 دج وبمقارنتها مع الجباية المحلية فهي منخفضة بمبلغ يقدر بـ 46.625.493.41 دج، فبالنسبة لسنة 2016 ازدادت انخفاضا وتنازلا بـ 4 ملايين دينار إعانات الدولة بمبلغ يقدر بـ 148.575.687.2 دج، أما الجباية المحلية فهي الأخرى عرفت انخفاضا طفيفا قدر بـ 3 ملايين دينار بالمقارنة مع سنة 2015 بمبلغ يقدر بـ 43.537.536.31 دج وهذا الانخفاض في رأينا يعود إلى اعتماد بلدية تيشي على إعانات الدولة ، كون الجزائر في أزمة اقتصادية بسبب تدهور أسعار النفط والبتروول وتبنيها سياسة التقشف فهذا مباشرة يسقط البلدية¹.

المطلب الثاني

واقع الضريبة المحلية العائدة لولاية بجاية خلال السنتين (2014-2015)

تعرف الولاية حسب القانون الجزائري بأنها: "جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون وهي جماعة لامركزية حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الأكمل ، وتعبّر عن انشغالات ساكنيها لهيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة"².

الفرع الأول

الموارد الذاتية الجبائية العائدة لولاية بجاية خلال سنتي 2014 و 2015

تقوم ولاية بجاية بتحصيل مواردها الجبائية المتمثلة في الرسم على النشاط المهني و الحقوق الثابتة، ناتج الجباية، ضرائب مباشرة خلال السنتين 2014 و 2015

¹ - التحليل من إعداد الباحثين .

² - المادة 01 من قانون رقم 07-12 مؤرخ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.د.ش عدد 37، صادر في تاريخ 29-02-2012.


أولاً: إحصائيات الموارد الذاتية العائدة لولاية بجاية خلال سنتي 2014 و2015¹

نوعية المورد	المبلغ المحصل عليه سنة 2014	المبلغ المحصل عليه سنة 2015
الرسم على النشاط المهني والحقوق الثابتة	337.719.078.2 دج	4.753.854.258 دج
نواتج الجباية	38.719.688.70 دج	2.376.927.129 دج
ضرائب مباشرة	3.871.968.870 دج	4.753.854.258 دج
المجموع	9.822.657.077 دج	11.884.635.645 دج

ثانياً: دراسة تحليلية للموارد الذاتية الجبائية العائدة للولاية بجاية 2014 و 2015

الرسم البياني يمثل تطور مبلغ الموارد الجبائية الذاتية لولاية بجاية خلال السنين 2014-

2015



من خلال الرسم البياني نلاحظ ارتفاع جد الأهمية لحصيلة الموارد الذاتية الجبائية لولاية بجاية سنة 2015، و ذلك مبلغ 9.822.557.077.00 دج إلى 11.884.634.645.00 دج و هذه الزيادة ساهم فيه كل من الرسم على النشاط المهني و الحقوق الثابتة، و كذا الضرائب المباشرة التي مولتها أكثر من 9 ملايين دينار جزائري و التي لم تتجاوز في سنة 2014،

¹ - المصدر: ميزانيات ولاية بجاية للسنتين لولاية 2014-2015.

6 ملايين دينار جزائري، عكس ناتج الجباية الذي عرف انخفاضا في سنة 2015 حيث تراجع المبلغ 3.871.968.870.00 دج سنة 2014 إلى المبلغ 2.376.927.129.00 دج أي معدل 35%.


نستنتج أن السنة المالية لسنة 2015 عرفت ولاية بجاية انتعاشا ماليا و يرجع الفضل في ذلك إلى كل من الرسم على النشاط المهني و كذا الضرائب المباشرة¹.

الفرع الثاني

مقارنة بين مداخل الضريبة المحلية مع مداخل الإيرادات الأخرى العائدة لولاية بجاية أولا: إحصائيات الموارد الذاتية الجبائية، الموارد الذاتية غير الجبائية و الموارد الخارجية خلال السنتين 2014-2015².

الموارد الخارجية	الموارد الذاتية غير الجبائية	الموارد الذاتية الجبائية	
المبلغ المحصل عليه سنة 2014	15.993.678.498 دج	9.822.657.077 دج	1.349.755.754 دج
المبلغ المحصل عليه سنة 2015	12.225.484.293 دج	11.884.634.645 دج	9.794.033.031 دج

ثانيا: دراسة تحليلية للموارد الذاتية الجبائية، الموارد الذاتية غير الجبائية و الموارد الخارجية



¹ - الرسم البياني و الدراسة التحليلية من إعداد الطالبان.

² - الميزانيتين السنويتين لولاية بجاية 2014-2015.

من خلال الرسم البياني و المعطيات المدرجة في ميزانيتين 2014 و 2015 لولاية بجاية، نلاحظ أن الموارد الذاتية غير الجبائية أكثر مردودية مقارنة بمداخيل الذاتية الجبائية مع مصادر التمويل الخارجية و هذا يعني أن الولاية بجاية تتحكم في مواردها الذاتية غير الجبائية في سنة 2014 إلا أنه انخفض المبلغ الإجمالي للموارد هذه الأخيرة سنة 2015 حيث تنازل هذا المبلغ من 15.993.678.498.31 دج إلى 12.225.484.292.61 دج. رغم الدور التي تلعبه الموارد الذاتية الجبائية إلا أن مردوديتها تبقى ضعيفة، أما الموارد الخارجية نلاحظ أن ولاية بجاية تحصلت على حصة ضئيلة من الإعانات مالية مقارنة لسنة 2015 و هذا ما أدى السلطات المحلية إلى مواصلة تنفيذ المشاريع التنموية التي تم تجميدها سنة 2014¹.

¹- التحليل و الرسم البياني من إعداد الطالبان اعتمادا على ميزانية ولاية بجاية خلال السنوات 2014، 2015.

تعد الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها وتؤدي في تكاملها إلى تحقيق تنمية محلية متوازنة ومتكاملة ومستمرة فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع من تسيير شؤونه ، وتسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعددة والواجب تلبيتها من خلال تحميل الجماعة المحلية المسؤولية ، في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية.

تستفيد البلدية من مجموعة من الضرائب والرسوم منها ما تتشارك فيه مع الحكومة المركزية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي أصبح الآن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، ومنها ما تتقاسمه مع الولاية و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية فقط ومنها كذلك ما هو مخصص لها كلي ، لكن رغم ذلك فالبلديات لا تتمتع بأية حرية تتعلق بإيراداتها الجبائية سواء من حيث تحديد أنواعها أو تقدير معدلاتها أو كيفية تحصيله ، وبذلك فهي لا تتحكم فيها إطلاقا ، إلا في بعض الرسوم الهامشية التي تشكل نسبة ضعيفة من إجمالي الإيرادات والتي يخضع تحديدها لمداولات المجلس البلدي فبالتالي من أجل تحسين المردود المالي للجباية المحلية ، وجب إعطاء حرية أوسع للجماعات المحلية في تحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها ، من خلال تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تسمح لهذه الجماعات بتسيير أموالها ، ابتداء من التقدير المحلي للضرائب ، ووضع أسس فرض الضريبة ، ثم تنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي ووضع أنظمة الرقابة المحلية إلى غاية تغطية نفقاتها داخل إقليمها.

الفصل الثاني

تقييم مساهمة الضريبة

المحلية في تمويل الجماعات

المحلية

تعتمد الجماعات المحلية في تمويل خزيرتها بالإيرادات المحلية وبالخصوص مواردها الذاتية و المتمثلة في الجباية المحلية و التي تلعب دورا أساسيا على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي خاصة في المجال المالي .

حيث تعتبر الجباية المحلية هي كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقا لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي، في إطار السياسة الجبائية الكلية و الهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية من خلال توازن الميزانية العامة و تركيباتها و أثرها المباشر على الإنفاق المحلي و على الاستثمار و حماية واستقرار النمو الاقتصادي.

فرغم الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية إلا أنها تعاني من المشاكل التي تحول دون تحقيق هدفها حيث نجدها غير فعالة في تمويل مواردها و ذلك كونها تابعة للدولة رغم استقلالها المالي فإن كل مرد وديتها الجبائية تعود إلى الدولة .

و عليه فسوف نقوم بالتعرض إلى تقنم الجباية المحلية فيتمويل الجماعات المحلية (المبحث الأول)

كما سوف نقوم بدراسة إصلاح المنظومة الجبائية لفائدة الجماعات المحلية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

ايجابيات و سلبيات الجباية المحلية

رغم تعدد وتنوع الموارد المالية خاصة الجبائية للجماعات المحلية واعتبارها من أهم الموارد المالية إلا أنها غير فعالة، بسبب الحدود المتعلقة بالموارد الجبائية حيث تعاني الجماعات المحلية من عدة مشاكل في التمويل تعيقها دون أن تكون ذي فعالية أو مرد ودية عالية وهذا ما سنبينه في دراستنا هذه ايجابيات جباية الجماعات المحلية (المطلب الأول)

و سلبيات الجباية المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ايجابيات الجباية المحلية

للجباية المحلية ايجابيات تعتبر مصدر هام للجماعات المحلية (الفرع الأول)، و كذلك تساهم في تشجيع الاستثمار المحلي (الفرع الثاني)، و التحفيزات الضريبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الضريبة المحلية مصدر هام للجماعات المحلية

تعتبر الجباية المحلية من أهم موارد ميزانية الجماعات المحلية، فتمثل المورد الأساسي لأنشطة الجماعات المحلية، تنقسم إلى ضرائب مباشرة و أخرى غير مباشرة، تساهم في تمويل الجماعات المحلية و تحقيق التنمية المستدامة، و من ثم تحقيق متطلبات و إشباع الحاجات العامة المتواجدة في الوحدات الإقليمية، كما أن الجماعات المحلية تنفذ سياستها و تنميتها من المصادر الجبائية¹.

¹ - دويابي نضيرة، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الثاني

مساهمة الضريبة المحلية في تشجيع الاستثمار المحلي

إن الاستثمار يلعب دورا هاما في التنمية بصفة عامة، و يساهم على المستوى المحلي بصفة خاصة بمختلف أشكاله، يهدف إلى زيادة الثروات و مناصب العمل، رغم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر إلا أن الاستثمار سواء كان محلي أو أجنبي يعاني من مشاكل مختلفة مثلا نقص الخبرة و التجربة في ميدان الاستثمار، إلا انه في ظل الإصلاحات المتواصلة يمكن للجزائر الدخول في هذا النوع من الاستثمار بشكل مباشر¹، و يكون ايجابي و فعال يخدم أهداف التنمية، و يحقق موارد مالية تمكن الجماعات المحلية من تحقيق مختلف البرامج التنموية.

إذ يمكن للجماعات المحلية أن تدخل في شراكة مع متعاملين سواء كانوا عموميين أم كانوا خواص كذلك في إطار مشروع تحدد فيه حقوق و واجبات كل طرف في عقد الشراكة على أساس دفتر الشروط، كما يمكنها من إنشاء شراكة تكون فيها هي المسير و المالك الوحيد و تتحمل جميع المسؤوليات و الأعباء و المخاطر التي تلقى على عاتقها².

بالإضافة إلى ما سبق فان قانون الاستثمار 93-12 أعطى للاستثمار المحلي دورا في تحقيق التنمية المحلية، و يتجلى ذلك من مختلف إنشاء هيئات متخصصة مثل لجنة المساعدة من أجل ترقية و تحديد الاستثمار على مستوى المحلي، و الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار على مستوى الوطني، حيث تتكفل مختلف هذه الهيئات بمايلي:

- تشجيع و مساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم.
- توفير و إحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية المتعلقة باستثماراتهم و طرق استفادتهم من التسهيلات التنظيمية.
- تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني و المحلي.

¹- يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص56

²- مرجع نفسه، ص56.

نستنتج أن الاستثمار يعد دعامة التنمية المحلية في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في ترقيته و تدعيمه بشكل فعال و ناجح.

الفرع الثالث

التحفيز الضريبي

إن التحفيز الضريبي هو إحداث الوسائل لتشجيع الاستثمار و يتكون من مجموعة الامتيازات الضريبية و تتمثل هذه الأخيرة في تخفيض سعر الضريبة أو إلغائها أو منح بعض الإجراءات الضريبية، و يتم ذلك عن طريق التزامات ضريبية ممنوحة للمستفيد¹.

يقصد بالتحفيز الضريبي: "هو مجموعة من الإجراءات و التسهيلات و التخفيضات ذات الطابع التحفيزي المتخذ من طرف الدولة عن طريق نصوص و قوانين لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات و المناطق المراد تشجيعها في شتى الميادين وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة"². و يعرف كذلك "بعدم فرض الضرائب على الدخل المعين إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم أو تخفيضها نسبيا و ذلك ضمن القانون قصد تشجيع الاستثمار الأجنبي، و تطوير الاقتصاد الوطني"³.

نظرا لخصوصية بعض المناطق و عدم وجود مستثمرين، سواء في مجال الصناعة و التجارة و السياحة لجلب الاستثمار، يجب أن يكون هناك تحفيز و هذا الأمر جسده من طرف السلطات اللامركزية كذلك لإقرارها تحفيزات ضريبية من خلال:

1- بركات عبد الكريم صادق، المالية العامة، دار الجامعة، مصر، 1988، ص89.

2- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر و آثار على المؤسسة و التحرير الضريبي، رسالة ماجستير في العلوم

الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1997، ص177.

3- بن خليفة أحمد، المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، في الجزائر، مذكرة التخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015، ص25.

-تحفيزات ضريبية بالنسبة لمناطق الهضاب العليا.

-تحفيزات ضريبية بالنسبة لمناطق الجنوب.

-تشغيل الشباب.

-إعفاء لمدة ثلاثة سنوات بالنسبة لشباب على مستوى المناطق الحضرية، وستة سنوات بالنسبة للمناطق الريفية، و من خلال هذه التحفيزات مما يؤدي إلى جلب مستثمرين محليين و الأمر الذي يخلق يد عاملة و الاستثمار.

المطلب الثاني

سلبيات الضريبة المحلية

تعد الجباية المحلية مصدر من مصادر الإيرادات في عصرنا الحديث حيث تنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها تبعا للنوع والخدمة التي تقوم بها الدولة والهدف منها ، حيث تشكل أهم مورد بلدي بالنسبة للبلديات الكبيرة ذات كثافة سكانية عالية¹ وبذلك أصبحت الضريبة المحلية لها ايجابياتها ، كما لها نقائص وسلبيات عديدة والتي سنبينها في هذا المطلب.

¹-GRABA Hachemi , Les sources fiscales des collectivités locales, E.N.A.G édition, Alger, Algérie, 2000, p 77.

الفرع الأول

عدم كفاية الموارد الجبائية مقابل تطور مهام الجماعات المحلية

تم توسيع مهام الجماعات المحلية بموجب قانوني البلدية¹ و الولاية² الجديدين، بسبب النمو الديموغرافي و التعددية الحزبية وكذا تنوع الحاجيات خاصة في ظل تبني نظام السوق مع يفرضه هذا النظام على مالية الدولة عامة ومالية الجماعات المحلية خاصة ، وبالخصوص مع تدهور أسعار البترول حاليا فهي متذبذبة باعتبارها تعتمد على هذا المورد الطبيعي بصفة مباشرة.

تعتبر الجباية المحلية أو الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلي ، غير كافية كما اصطلح عليها في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الفصل الخاص بالضرائب العائدة للجماعات المحلية ولا تحقق الهدف المنشود طالما لا تواكب تطورات النفقات المحلية للبلديات، و لهذا لوحظ ارتفاع مستمر للنفقات المحلية يقابله زيادة بطيئة في الموارد الجبائية المحلية³.

و منه يمكن إرجاع سبب التزايد المتسارع للنفقات المحلية إلى ارتفاع نفقات التجهيز في البلديات نظرا لتوسع مهامها اللامركزية وزيادة حجم البلديات إضافة إلى تضخيم مصاريف المستخدمين في البلديات مقارنة بباقي مجالات الإنفاق.

¹ - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.د.ش عدد 37 صادر بتاريخ 2011/07/03.

² - قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.د.ش عدد 37 صادر بتاريخ 2012/02/29.

³ - بسمة عولمي، شوقي جباري، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، مرجع سابق، ص34.

الفرع الثاني

عدم فعالية أسلوب الضريبة المحلية

إن عائق التنمية المحلية ناجم عن رداءة الأساليب المتبعة في الجباية المحلية، بسبب احتكار الدولة على الإيرادات الجبائية الأكثر مرد ودية، مما جعل الجماعات المحلية تعاني من عجز مالي دائم و بالتالي فإن تدهور مرد ودية الجباية المحلية راجع إلى عدم مرونتها و عدم قابليتها لزيادة في حالة وجود احتياجات جديدة إضافة إلى قدم قواعد الجباية و عدم ملائمتها و ثقل التشريع الضريبي¹.

فإن لترشيد وظائف النظام الجبائي و تحقيق الفعالية يجب توفر إطارات بشرية راشدة ذوا كفاءة عالية ، لكن نلاحظ أن هناك ضعف نسبة الكفاءات العليا، هنا لا يمكن بلوغ نظام جبائي فعال في مكافحة الغش و التهرب الضريبي، إضافة إلى غياب تقنيات الرقابة و التحقيق، و ذلك لغياب آليات التنسيق و التكامل بين المصالح الجبائية و المستويات التنظيمية الجبائية في مكافحة ظاهرتي الغش و التهرب الضريبي و تلقي المعلومات الجبائية².

الفرع الثالث

تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي

تعتبر ظاهرتي الغش و التهرب الضريبي عامل الذي يجعل خزينة الجماعات المحلية تحرم من مبالغ التي تستحقها، ويعرقل إمكانيات تسير المرافق العامة لإشباع حاجات المجتمع المتزايدة. يقصد بالتهرب الضريبي هي ظاهرة يحاول المكلف بالضريبة عدم دفع الضريبة كلياً أو جزئياً بنقل عبئها أو التخلص منها عن طريق التهرب³.

¹- شلابي أمال، نايت معمر لامية، مرجع سابق، ص45.

²- علو و داد، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق، ص277.

³- سالم محمد الشوابكة، المالية العامة و التشريعات الضريبية، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص129.

والتهرب الضريبي قد يكون غير مشروعاً، الذي يتضمن مخالفة قوانين الضرائب تتدرج تحته كافة طرق الغش المالي، و ما تنطوي عليه من طرق احتيالية للتخلص من الضريبة¹ كإدخال السلع المستوردة حفية أو تقديرها بأقل من قيمتها أو إعلان قيمة أقل من قيمتها الحقيقية للسلع موضوع الضريبة².

أما التهرب المشروع و الذي يطلق عليه تجنب الضريبة، كحد من استهلاك السلع التي تفرض أو الانصراف عن ممارسة النشاط الذي يخضع لضريبة مرتفعة إلى معنى من الضريبة أو يخضع لضريبة أقل كما يحدث التهرب من استفادة من ثغرات القانون الضريبي³

فإن تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي راجع إلى مجموعة من أسباب تتمثل في: غياب فعالية الجباية المحلية في تحقيق التنمية، غياب روح المسؤولية لدى المسؤولين المحليين أو عدم كفاءتهم في المجال الضريبي⁴.

و هناك أسباب غير مباشرة تتمثل في ضعف الوعي و الثقافة الجبائية لدى المواطنين و اعتقادهم بعدم عدالة الضريبة، إضافة إلى الوضعية الاقتصادية للمكلف بالضريبة⁵.

¹ – MARGAIRAZ André. La fraude fiscal et ses succédanées. Comment on échappe a l'impôt. Edition Blonay. Suisse. 1988. P33.

² عبد الحميد محمد القاضي، مبادئ المالية العامة: دراسة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1976، ص141.

³ زغدود علي، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص210.

⁴ اعراب كريمة، عمرو نعيمة، مرجع سابق، ص31.

⁵ علو و داد، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق، ص278.

الفرع الرابع

سوء التسيير المالي

يعتبر سوء التسيير المالي من أسباب محدودية الموارد الجبائية المحلية، و أن كثير من البلديات و الولايات تقوم باستغلال المخولة لها قانونا في مجال المالي بما لا يخدم المنفعة العامة، كاستغلال الموارد المالية المحلية لتحقيق أغراض شخصية، وذلك عن طريق إبرام صفقات وهمية و استعمال قوانين خيالية¹.

كما يؤدي سوء تسيير الموارد المالية إلى عدم استقلال الجماعات المحلية في مواردها المالية، وهو ما يؤدي إلى حرمانها من مدا خيل هامة، و ذلك يؤثر سلبا على تنميتها، لكن الجماعات المحلية تتميز بعدم وجود تخطيط محلي دقيق و متين يقوم من أجل تحقيق و إحداث تنمية محلية شاملة في جميع المجالات، و يعود السبب في ذلك إلى غياب المعايير و الأسس العلمية الدقيقة التي تقوم عليها الإدارة بصفة عامة².

الفرع الخامس

ضعف مرد ودية الموارد الجبائية المحصلة كليا للجماعات المحلية

إن ضعف الموارد المالية للجماعات المحلية التي تمتاز بأنها تجلب دخلا ضعيفا و يعود ذلك لرمزية النسبة الضريبية المفروضة ولقد قمنا بدراستنا في الفصل الأول هذه الموارد وقمنا بتقسيمها إلى موارد محصلة كليا للجماعات المحلية وجزئيا للجماعات المحلية حيث نجد أنها تتقاسمها مع الدولة والصناديق الخاصة .

¹ - أمغار مريم، أمغار طاووس، مرجع سابق، ص32.

² - وارث صيرينة، خيرالدين خوخة، مرجع سابق، ص60.

يعود ضعف مردود الموارد الجبائية للجماعات المحلية لعدة عوامل وعوائق منها ما هو متعلق بالإدارة ومنها ما هو يتعلق بقابض الضريبة و المكلف بها.

لذلك يجب إعادة تثمين هذه الموارد و هذا النوع من الجباية ورفع مستواها ومرد وديتها¹ إضافة إلى العوامل التي تساهم في عدم نجاعة التمويل المحلي والتي ترتبط به أساسا، فهناك عوامل أخرى غير مرتبطة به تؤثر سلبا عليه، و تتمثل هذه العوامل أساسا في سوء تسيير مواردها المالية يؤثر سلبا على تنميتها، لكون أن الجماعات المحلية تتميز بعدم وجود تخطيط محلي دقيق ومتين يقوم من أجل تحقيق و إحداث تنمية محلية شاملة في جميع المجالات ، و يعود السبب في ذلك إلى غياب المعايير و الأسس العلمية الدقيقة التي تقوم عليها الإدارة بصفة عامة²

حسب التقرير النهائي للإصلاح الجبائي المقدم سنة 1989 خلصت إلى أن نسبة العائد الجبائي للدولة يشكل 75% من مجموع الإيرادات الجبائية قبل الإصلاح الجبائي سنة 1992.

فحسب قانون المالية لسنة 1995 و بعد 3 سنوات من تطبيق الإصلاحات الجبائية كانت الجباية العادية تشكل سوى 03% من الناتج الداخلي الخام بمبلغ يفوق 160 مليار دينار³.

و الملاحظ إن الدولة بالإضافة إلى المجموعة المعتبرة من مختلف الضرائب و الرسوم كالضريبة على أرباح الشركات و الرسوم الجمركية و الضريبة على الدخل الإجمالي فهي تستحوذ على 85% من الرسم على القيمة المضافة .

¹- أمغار مريم، أمغار طاووس، مرجع سابق، ص 32.

²بسمة عولمي، شوقي جباري، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، مرجع سابق، ص ص31-32.

³- سقلاب فريدة ، تفعيل دور الجباية المحلية كآلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، الحقائق والأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 02 و03 ديسمبر 2008، ص 101.

فهذا كله يؤدي إلى ضعف النسبة المخصصة من الضرائب للجماعات المحلية التي تضم كل من البلدية و الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

إن تبعية النظام الجبائي للدولة خلق نوعا من اللاعدالة في توزيع الإيرادات الجبائية ، فميزانية الدولة تسيطر على الجزء الأكبر من المداخل بينما تبقى حصة الجماعات المحلية عموما و البلدية على وجه الخصوص ضعيفة الشيء الذي يجعلها دائما للاعتمادات المالية المتأتية من طرف الدولة وبالتالي التأثير و بصفة مباشرة على مدى مصداقية الاستقلال المالي الذي من المفروض أن تعمل به البلدية¹.

¹ - لمير عبد القادر، مرجع سابق، ص 135.

المبحث الثاني

عوائق الضريبة المحلية و الحلول المقترحة لإصلاح المنظومة الجبائية للجماعات المحلية.

تحدد الدولة نسب توزيع حصيلة الضرائب بينها وبين الجماعات المحلية كما تحدد المعايير المتبعة في توزيع مواردها، فالنظام الجبائي المحلي المتكون من 23 رسما وضريبة متميز بتعدد الضرائب ، حيث تواجه الجباية المحلية عدة نقائص وثغرات تحول بينها وللنهوض بالجباية المحلية لتؤدي الدور المنوط بها في تمويل الجماعات المحلية وإحداث التنمية سنيين ذلك في دراستنا عوائق الجباية المحلية (المطلب الأول) ، الحلول المقترحة لإصلاح المنظومة الجباية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عوائق الجباية المحلية

تتنوع الموارد المحلية في تمويل الجماعات المحلية منها الجباية المحلية، حيث تعتبر هذه الأخيرة ناقصة رغم الإصلاحات التي قامت بها الدولة إلا أنها لها تحديات تعيقها نبيها فيما يلي.

الفرع الأول

استحواذ الدولة على الضرائب الأكثر إنتاجية

يظهر ارتباط الجماعات المحلية بالسلطة المركزية من خلال الطرف الذي يحدد الضرائب و الرسوم المخصصة للجماعات المحلية وذلك من حيث تأسيس الضرائب وكذلك من حيث المصالح التي تقوم بتحصيلها¹.

¹ - عولمي بسمة، جباري شوقي، "تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، مرجع

تتميز الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية مقارنة بتلك المحصلة لفائدة الدولة باحتكارها من طرف هذه الأخيرة إذ تستحوذ على 75% لصالحها، في حين لا تحصل الجماعات المحلية إلا على 25% .

إضافة إلى الضرائب التي تستحوذ عليها الدولة و تعود لها مثل التعريفة الجمركية و الجباية البترولية، فهي أيضا تشارك الجماعات المحلية في بعض الضرائب، و يظهر من خلال هذه الدراسة في المبحث الثاني من الفصل الأول، إذ تستحوذ الدولة في الرسم على القيمة المضافة على نسبة 85% من عائداته الذي هو مصدر مهم جدا، في حين يعود إلى البلدية 5% فقط، إضافة إلى استحوادها على 90% من ضريبة المناجم مقابل 10% لصالح الجماعات المحلية كما تحتكر على نسبة 60% بالنسبة لضريبة على الأملاك، بينما يعود إلى البلدية بنسبة 20% بالرغم من كون هذه الأملاك ذاتية للبلدية، كذلك الدمغة الجبائية لا تستفيد منها البلديات بكثير¹.

الفرع الثاني

تبعية الإيرادات الجبائية لسلطة المركزية

يعتبر وضع الإيرادات الجبائية في السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلى عجز البلديات و تتجلى تبعية تلك الإيرادات على مستوى تأسيس الضريبة و قبضها و تحصيلها، فبالنسبة لتأسيس الضريبة أوكل الدستور الجزائري هذا الاختصاص إلى السلطة التشريعية و المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، حيث يقوم بتأسيس وعاء الضريبة نسبها و طرق تحصيلها.

فالضريبة تخضع لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد مشروعية الضريبة ثم يأتي دور القوانين الفرعية المخصصة و من خلال هذه القوانين يتضح أن البلدية لا يد لها في تأسيس الضريبة².

¹ - شلابي أمال، نايت معمر لامية، مرجع سابق، ص41.

² - علو وداد، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق، ص275.

بالتالي يعد تأسيس الضريبة و تحديد وعائها حكرا إلا على السلطة التشريعية و التنظيمية مما يؤكد مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية و التي تجرد البلدية من المبادرة المالي¹.
ونظرا لاختلاف إمكانيات كل بلدية وطبيعة نشاطاتها وموقعها الجغرافي يمكن ترك الحرية بالنسبة لبعض الرسوم أو الضرائب التي تملكها وتميزها عن باقي البلديات ، أو تحدد وعائها ونسب اقتطاعها وفقا لمستوى الخدمات التي تقدمها وهذا تحت رقابة السلطة المركزية أو الوصاية حتى لاتتحول البلدية إلى حكومة داخل حكومة أو يؤدي إلى تفاوت في الصلاحيات بين البلديات².

الفرع الثالث

جمود معدل الضريبة المحلية

حتى و إن كانت الجباية المحلية تلعب دور في المساهمة في تمويل الجماعات المحلية إلا أنها تعاني من نقائص، و الأسباب المؤدية إلى عدم نجا عنها تكمن في قدم و عدم عدالة الجباية و معظم الرسوم تم إنشائها قبل الاستقلال، فالرسم الصناعي و التجاري تم فرضه سنة 1953.
كما أن الرسم العقاري تم فرضه في قانون المالية لسنة 1967 و الذي تم الشروع في تطبيقه ابتداء من أول جانفي 1968، يتميز بطابعه الغير العادل على أساس حساب الجباية التي كانت القيمة الكرائية للعقار، بحيث كانت تعتبر هذه القيمة العقارية وسيلة تقنية قانونية من شأنها.
أن تنعش التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تم إصلاح هذه القيمة بموجب قانون المالية لسنة 1992 الذي قام بتأسيس القيمة الكرائية العقارية³ لكن رغم هذا الإصلاح فهذه القيمة يتم تحديدها من قبل الإدارة بناء على طبيعة الأراضي و نوعية العقار و ذلك انطلاقا من تقييم السوق

¹ - عولمي بسمة، تشخيص الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مرجع سابق، ص175.

² - عزيز مجمد الطاهر ، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص102.

³ - شلابي أمال، نايت معمر لامية، مرجع سابق، ص44 .

الإيجارية و هذه القيمة كانت محل انتقادات لأنها لا تمثل القيمة الحقيقية، لكن تخضع الإدارة ببطء شديد في تطبيقه.

ويقصد بعدم مرونة الجباية المحلية أنها قابلة للزيادة و التوسع من أجل الإنفاق وهذه المرونة تتوفر بالنسبة لموارد الحكومة المركزية نظرا لما تتمتع به من سلطات مالية ونقدية واسعة تمكنها من خلالها زيادة إيراداتها بشتى الوسائل¹.

فمثلا يمكن لسلطة المركزية أن تفرض ضرائب جديدة أو تزيد من سعر الضرائب الموجودة دون أن يحد من سلطاتها في هذا المجال أحد سوى إذ خشيت وقوع آثار اقتصادية أو اجتماعية ضارة نتيجة زيادة العبء الضريبي، و هذا كون أنها هي من لها سلطة التأسيس و التحصيل عكس ضرائب الهيئات المحلية التي تمتاز بعدم مرونتها، حيث نجدها غير قابلة للزيادة في حالة وجود احتياجات جديدة و ملحة إضافة إلى ثقل التشريع الضريبي الذي لا يمكنه مواكبة تطور احتياجات الأفراد وكذلك كون السلطة المركزية هي دائما من تأسس الضرائب فبعدها عن السلطات المحلية هي أقل علما باحتياجات المواطن المتزايدة عكس المنتخبين المحليين الذين هم على علم بذلك، لكن فليس لهم أي دور في هذا التدخل².

¹ - عولمي بسمه، " تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر"، مرجع سابق، ص ص: 175-176.

² - المرجع نفسه ص : 176.

الفرع الرابع

عدم استقرار التشريع الضريبي

لم يتمكن النظام الجبائي من تحقيق الاستقرار مما أدى إلى عدم وضوح الرؤية لدى السلطات، فضلا عن تعقيد ذلك النظام، و نلاحظ أن هناك تزايد التعديلات الضريبية سنويا¹.

يعتبر هذا التغيير في الإجراءات الضريبية سلبيا و ذلك لعدم استقرار النظام الجبائي الذي يعرف هذه التغييرات تقريبا كل سنة، كما جاءت هذه التعديلات ببعض الثغرات منها تخفيض ضريبة الدفع الجزافي إلى 03% حتى تم إلغائه بموجب قانون المالية 2006².

فإن أغلب الرسوم و الضرائب التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية ذات مرد ودية ضعيفة و هذا راجع إلى محدودية وعائها الضريبي و كذا قلة المكلفين بها، و نجد أن الضرائب العائدة لفائدة الدولة ذات مرد ودية مرتفعة و ذلك لارتباطها بعناصر تتميز بصفة التطور و الاستمرار³.

الفرع الخامس

عدم ملائمة التنظيم الإقليمي للبلاد

تقوم استقلالية الجماعات المحلية على أساس تقسيم البلاد إلى وحدات محلية يعترف لها بالشخصية المعنوية، فإن الوحدة المحلية وإمكاناتها الاقتصادية أثر مباشر على الاستقلالية⁴.

¹ - علو وداد، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق، ص 276.

² - شلابي أمال، نايت معمر لامية، مرجع سابق، ص 47.

³ - سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص 102.

⁴ - شلابي أمال، نايت معمر لامية، مرجع سابق، ص 48.

وكان الهدف من التقسيم إلى تقريب الإدارة من المواطن وتحسين نوعية الخدمات¹، فقد كان يهدف القانون الصادر في 14 فيفري 1984 إلى تحقيق اللامركزية الإدارية، لكن دون مراعاة الآثار المالية التي تتجم على التقسيم الإقليمي، و التي تنعكس سلبا على الجماعات المحلية نظرا لضعف الجانب المالي لديها²، و لقد تأثرت العديد من البلديات بهذا التقسيم بالأخص تلك التي ينعدم فيها النشاط الاقتصادي و تأخذ كفايتها من الموارد الجبائية عن طريق قباضات الضرائب التابعة لدوائر أو مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلي.

المطلب الثاني

الحلول المقترحة لإصلاح المنظومة الجبائية للجماعات المحلية

مما سبق بيانه ودراسته يتضح لنا أنه ينبغي انتهاج آليات محددة و فعالة خدمة لفعالية المنظومة الضريبية بعد الإصلاح و ذلك عبر عدة أصعدة منها مواكبة الجباية المحلية للتطورات الراهنة(المطلب الأول)، مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي (المطلب الثاني).

الفرع الأول

مواكبة الجباية المحلية للتطورات الراهنة

إن الحل الأمثل للقضاء على تعقيد المنظومة المالية المحلية لا يكمن في التعديلات السطحية بل في إستراتيجية شاملة وموضوعية مثلما سبق ذكره وعليه يجب إعادة النظر في مجموعة من المسائل تنصدرها ضعف ناتج الجماعات المحلية ، وبالتالي ضرورة تعديل نسب الضرائب المفروضة ورفعها، يضاف إليه منح فرصة للجماعات المحلية للمشاركة في عملية تأسيس الضرائب والرسوم وتحديد نسبها دون استئثار الدولة على العملية لكن كل هذه الإصلاحات يجب

¹- وارث صبرينة، خيرالدين خوخة، مرجع سابق، ص58.

² - يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص147.

أن تتزامن مع عملية ترشيد الإدارة الجبائية، مع البحث عن التوازن الأفضل في توزيع الموارد الجبائية¹.

أولاً: تعديل نسب الضرائب المخصصة للجماعات المحلية و تأسيس ضرائب جديدة

نلاحظ في الواقع أن مالية الجماعات المحلية مرتبطة بمالية الدولة و غير مستقلة لعدم استقلال نظامها الجبائي²، حيث لا تكفي الدولة بتحديد الضريبة ونسبتها بل تتعدى إلى تحديد توزيع نسبها وهذا ما أضعف قدرة البلدية على التحكم في مالتها المحلية³.

لعدم الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية بصفة عامة وإصلاح جبايتها بصفة خاصة يتعين استعداد الدولة للتنازل عن بعض الضرائب التي كانت تستحوذ عليها لصالح الجماعات الإقليمية وهذا بحد ذاته يعفيها من تحمل عبئ نفقات قسمي التجهيز والاستثمار في حالة عجز الميزانية المحلية⁴.

زيادة على تبعية الأجهزة المسؤولة عن الجباية المحلية للسلطة المركزية ممثلة في وزارة المالية خاصة ، حيث أن جميع الضرائب تجمع في وعاء واحد ثم يعاد توزيعها على البلديات بنسب محددة مسبقا بغض النظر عن نسبة التحصيل كل بلدية أو احتياجاتها أو كثافتها السكانية ، كما أن وحدة مصدر الضريبة جعلت ممول الدولة هو ذاته ممول البلدية⁵، رغم الإصلاحات التي قامت بها الدولة بهدف إصلاح النظام الجبائي المحلي لم يحقق أي هدف، ذلك لاقتصار الدولة

¹ - علو و داد ، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 279-280.

² - علو و داد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 192.

³ - غزير محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص 102.

⁴ - علو و داد ، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر ، مرجع نفسه ، ص 192.

⁵ - غزير محمد الطاهر مرجع سابق ، ص 102.

على تحويل الجماعات المحلية بعض الضرائب ذات المر دودية الضعيفة و إحداث تعديلات طفيفة في معدلات و نسب الضرائب¹.

كما أن هذا التنازل أو التحويل يجب تدعيمه بمراجعة نسب الضرائب و الرسوم المخصصة للجماعات الإقليمية وذلك بزيادة رفعها إلى المستوى المطلوب لان المعدل الأكبر من العائدات الجبائية قد خصص للدولة مع تهميش نصيب الجماعات الإقليمية الذي أصبح في بعض الضرائب رمزياً².

كما أن طريقة و نسب توزيع هذه الضرائب على البلديات والأجهزة الأخرى يوحى إلى عدم وجود أي معيار موضوعي للفصل بين ما هو عائد للدولة أو الولاية والبلدية وعدم وجود مرونة في التوزيع الضريبي تسمح في التحكم في الوعاء الضريبي لكل بلدية حسب أهمية نوع الضريبة³.

فمثلا الضريبة على الملكية التي لا تستفيد منها البلدية بنسبة 20% السبب الذي تعاني منه الجماعات المحلية من ضعف مدا خيلها بالنظر إلى نسبته التي تستفيد منها الدولة وهي 60%، و 20% لفائدة الصندوق الوطني فانه يجب إعادة النظر في تعديل نسب الضريبة برفع حصة البلدية ذلك ضرورة إعادة توزيع الجباية بين الدولة والجماعات المحلية و الهيئات الأخرى في إطار الشفافية المطلقة لتمكين هذه الأخيرة من القيام بصلاحياتها المخولة لها⁴.

¹ - علو وداد، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق، ص 280.

² - علو وداد، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق، ص 280.

³ - عزيز محمد الطاهر ، مرجع نفسه ، ص 192.

⁴ - أعراب كريمة، عمرو نعيمة، مرجع سابق، ص 34.

ثانيا: اشتراك الجماعات الإقليمية في إعداد نظام الجباية مع إرساء نظام جبائي بسيط

يعتبر تخويل السلطة التشريعية سلطة تحديد القواعد المتعلقة بالضريبة عائقا أمام الاعتراف بالسلطة الجبائية الحقيقية للجماعات الإقليمية فهذه الأخيرة ليس لها سلطة إنشاء ضرائب محلية غير محددة في القانون ولا حتى في تعديل النسب¹.

باعتبار الجماعات الإقليمية هي الأقرب للمواطن وعلى دراية واسعة في إدارة شؤونها سواء كانت اقتصادية، اجتماعية أو الإمكانيات الجبائية المحلية ذلك يجب إعادة الاعتبار للموارد الجبائية المحلية باعتبارها أداة الأساسية لتمويل خزينة الجماعات المحلية عن طريق اشتراك هذه الأخيرة في تحديد وعاء الضريبة و نسبها و كيفية تغطيتها، و ذلك اشتراك المجالس المنتخبة على المستوى المحلي عند إنشاء و فرض ضرائب جديدة و تعديل نسب الضرائب².

إضافة إلى عملية اشتراك الجماعات الإقليمية ضرورة إرساء نظام جبائي بسيط و مستقر و أن يتسم بالوضوح و المرونة لكي يضمن تجنب الاختلاف في توزيع الضرائب والرسوم ما بين الجماعات المحلية ، و ذلك بإلغاء التعقيدات و الغموض و إعادة بناء المبادئ الأساسية لهيكل النظام الجبائي و بتكريس مبدأ الشفافية و الوضوح التي تنعكس ايجابيا على المكلفين بالضريبة و الإدارة الجبائية في حد ذاتها و ذلك لأن تبسيط الإجراءات الجبائية و تسهيلها و تحقيق شفافيتها، لا يمكن إن يتحقق في ظل التغييرات العديدة بالزيادة أو الإلغاء أو تعديل مع قانون مالية عادي أو تكميلي مما يؤدي غياب الإستراتيجية الراشد³.

¹ - علو وداد، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق، ص 280.

² - بلعباس سعد كمال الدين ، واقع اللامركزية ، استقلالية الجماعات المحلية ، مذكرة نهاية التريص ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الدفعة التاسعة والثلاثون (39) ، الجزائر ، 2006 ، ص 45.

³ - علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية و مقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، مرجع سابق، ص 196

ثالثا: ترشيد الإدارة الجبائية

يتكامل النظام الجبائي والحكم الراشد في جملة من المبادئ أساسية منها الاستناد للقانون والالتزام به من منطلق الثقافة والتحضير المدني بشكل فعال،¹ ولإنجاح عملية فرض الضرائب على قدرة الإدارة الجبائية² في إطار منح تكافؤ الفرص لمكونة المجتمع بضمانات المراقبة العامة المرتكزة على المحاسبة و المسائلة بكل شفافية، مما يحقق الإنصاف الجبائي الذي يؤثر على تحقيق العدالة الاجتماعية³، وكل هذا يستوجب الحضور القوي والفعال لدائرة الإدارة الجبائية.

إن من صفات ترشيد الرقابة الجبائية أن تحقق أفضل توسيع للوعاء الجبائي بما يحقق الحجم الأمثل من تحصيل الإيرادات الجبائية و لا يتأتى ذلك إلا من خلال التحكم و المراقبة للوعاء الجبائي السليم من نقائص البيروقراطية الإدارية و تخلف القدرات البشرية و المادية و مدى بعدها عن اقتصاديات الفساد المالي و الإداري.

وعليه فإنه لتحقيق أمثلية و رشادة جبائية للوعاء و التحصيل الجبائي يتوقف على ترشيد مستويات عديدة منها:

- ترشيد مستوى أداء القوانين الجبائية.

- ترشيد أداء الجباية نفسها.

- ترشيد أداء المكلف بالجباية.

¹ - العياشي عجلان، "حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة حالة ولاية المسيلة(2008)-

(2011)، "مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير"، العدد 14، 2014، ص 171.

² - علو و داد، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق، ص 281.

³ - العياشي عجلان، حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية حالة ولاية المسيلة(2008-2011)،

مرجع سابق، ص 171.

-ترشيد مستوى أداء الثقافة و الوعي الجبائي العام¹.

إضافة إلى ذلك يمكن القول أن ترشيد الإطارات و تحديثها يجب تدعيمه بتوفير القدر اللازم من الوسائل المادية و التقنية لضمان حسن أدائها على أكمل وجه و بالاعتماد على وسائل متطورة تتماشى و التطورات الحاصل².

دلت التجارب الدولية في هذا المجال على أهمية التناسق بين مستوى الإصلاحات الضريبية من ناحية و مدى فاعلية الجهاز الإداري و قدرته على التكيف و التحسن السريع في الأداء من ناحية أخرى، و لقد أشار البعض إلى أن مقدرة الجهاز الإداري على التصحيح و التكيف السريع يعد العنصر الحاسم في نجاح عملية الإصلاح و فشلها خصوصا خلال مراحل التنفيذ الأولية، ويمكن تقسيم عمليات الإصلاح الضريبي إلى ثلاث مراحل، الأولى هي تنفيذ القانون و تحديد الوعاء الضريبي ، والثانية تقييم مقدار الضريبة المستحقة وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن و حسب أداة الضريبة ، والمرحلة الثالثة هي جباية الضريبة المستحقة .

وفي كل من هذه المراحل فإن دور الجهاز الإداري دور فعال، فان أي ضعف في أية مرحلة سوف ينعكس سلبا على تتابعه العمليات برمتها خصوصا المرحلة الأخيرة المتعلقة بالجباية الضريبة المستحقة و تتمثل تبعا لذلك أهم أهدافه بزيادة مستوى الالتزام من جانب دافعي الضرائب تحسينه للعمليات الأساسية و تقييم الضريبة و مراجعتها و جبايتها، و من الأسباب الرئيسية لعدم الالتزام هو تعقيد القوانين و النظم و الإجراءات المنظمةة للضريبة و من ناحية أخرى فان زيادة التعقيد تعني زيادة العبء الإداري خصوصا ما يتعلق بمراجعة و تقييم مقدار الضريبة المستحقة ما

¹- العياشي عجلان، مداخلة بعنوان ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها و نتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص 7.

²- علو و داد، " حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 281

قد يفتح المجال للفساد و في حالات التجنب و التهرب الضريبي و بالتالي فان تبسيط قوانين الجهاز الضريبي و نظمه هو خطوة أساسية و أولية لجعل عمل الجهاز أكثر سهولة و فاعلية¹.

رابعاً: البحث عن التوازن الأفضل في توزيع الموارد الجبائية

تعتبر الموارد الجبائية من أهم الموارد التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تمويلها ولقد ساهمت الجباية المحلية في تمويلها حيث نجد أنه توجد 23 ضريبة فيوجد ما هو مخصص للجماعات المحلية وما تتقاسمه مع الدولة، و الصناديق الخاصة وهذا الذي بيناه في الفصل الأول في المبحث الأول وقمنا بتفصيله وما لاحظناه انه كل الضرائب التي تعود للجماعات المحلية فنجد أنها تحصل منها الدولة جزء معتبر لأنها تستحوذ عليها وتحتكرها خاصة تلك الضرائب و الرسوم المفروضة على القطاعات الحيوية التي يكون مردودها كبيراً بحيث لا تستفيد الجماعات المحلية منها إلا بنسب ضئيلة جداً².

وبخصوص ما يتعلق بالموارد الجبائية المخصصة كلياً للجماعات المحلية فنجد أنها ضعيفة المردودية باعتبار أنها تفرض على قطاعات غير حيوية ، ولذلك يجب إعادة النظر و مراجعة حصة الجماعات المحلية و ذلك بضرورة تخلي الدولة عن بعض الضرائب والرسوم لصالح الجماعات المحلية و عدم تركيز واستحواذ السلطة في يد الدولة لكي تتحسن وضعيتها المالية، و العمل على رفع النسب المخصصة على الجماعات المحلي.

1- ناجي التوني ، سياسة الإصلاح الضريبي ، جسر التنمية ، ص ص 15 -16 ، على الموقع التالي :

http://www.arab-api.org/develop 1.htm تاريخ الولوج إليه يوم 11 مارس 2017 على الساعة 20:36.

2- رحمانى موسى ، السبتى وسيلة ، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وأفاق التنمية المحلية ، مداخلة

ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ، يومي 01 و 02

ديسمبر 2004، ص6.

فيجب كذلك أن تزيل الخلط بين حصة الدولة وحصص الجماعات المحلية و توحيد الضريبة بحيث تستفيد منها جهة واحدة فقط دون أن يكون هناك تداخل في اقتسام الضريبة كما يجب مراجعة نظام التوزيع، وذلك برفع الحصة التي تستفيد منها الجماعات المحلية خاصة الضرائب و الرسوم ذات المردود المرتفع¹.

الفرع الثاني

مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي

تعتبر ظاهرتي الغش و التهرب الضريبي عامل استنزاف كبير للخرينة و مدا خيل الجماعات المحلية، و ذلك عرقلة إمكانيات تسيير المرافق العامة لإشباع حاجيات المجتمع المتزايدة. مما يؤدي إلى فرض ضرائب جديدة من شأنها زيادة الأعباء العامة، لهذا يستوجب إيجاد طرق فعالة و اعتماد على أساليب صارمة لمكافحة هذه الظاهرة التي تمثل إحدى المعوقات لتنمية الاقتصادية.

أولاً: توعية المكلف بالضريبة و نشر الثقافة الجبائية لدى المواطنين

من الوسائل الوقائية لتحقيق و مكافحة ظاهرتي الغش و التهرب الضريبي، تنمية الوعي الضريبي لدى الكلف بالضريبة و نشر الثقافة الجبائية لدى المواطنين، و إزالة التوتر بين الإدارة و المكلف بالضريبة و تحسيسهم بدور الضريبة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية² وذلك تهدف الضريبة إلى تحقيق المصلحة العامة.

¹ - بلعباس سعد كمال الدين، مرجع سابق، ص45.

² - بوزازة كهينة، جريمة التهرب الضريبي، مذكرة مكاملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2015، ص54.

فهناك سبل لنشر الثقافة و إرساء الوعي الضريبي بين أفراد المجتمع، ذلك عن طريق إعطاء الجوانب السلبية الاجتماعية و الاقتصادية من التهرب الضريبي¹، بالنسبة الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية، قيام الإدارة بحملات توعية عن طريق مشاركتها في مختلف التظاهرات و الملتقيات، و تنظيم أيام دراسية و توعية المكلف بالضريبة بأن دفع الضريبة ليس عبئ مالي يفرض عليه بل هي دور ايجابي يبرز في تمويل خزينة الجماعات المحلية² إعلان المكلف بالضريبة بكل التغييرات و المستجدات التي تأتي بها القوانين المالية مع شرح الالتزامات التي يجب أن يقوم بها المواطن بصفة ممول و مكلف بالضريبة نتيجة ممارسة لنشاط معين³.

ثانيا: الرقابة على تصريحات المغنيين بأداء الضريبة

منح المشرع الجزائري لإدارة الضريبة سلطات واسعة لتأكد من صحة التصريح و مكافحة الغش و التهرب الضريبي، و يعتبر التصريح العملية الأساسية التي تحدد وفقا لها قيمة المبلغ الواجب تسديده، و التأكد من صحة مصداقية التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلف بدفع الضريبة، و على المصالح الجبائية تأهيل أعوان ذو كفاءة عالية و متخصصين مع تدعيمهم بالوسائل و التقنيات الحديثة اللازمة لتسهيل اكتشاف أي محاولة لتدليس قيمة المبلغ الواجبة دفعها، و ذلك حرصا على إدخال مختلف النواتج الضريبية إلى الخزينة و السهر على أن لا يتعد أي مكلف من التزاماته الضريبية⁴.

أوجب المشرع الجزائري لإدارة الضريبة ممارسة هذه الإجراءات وفقا لإجراءات القانونية مضمونها حماية الأفراد من تعسف الإدارة و تتمثل هذه الإجراءات حق معاينة المحلات التجارية،

¹- زغودود علي، مرجع سابق، ص 213.

²- شلابي أمال، نايت معمر لامية، مرجع سابق، ص 60.

³- بوزازة كهينة، مرجع سابق، ص 55.

⁴- بوزازة كهينة، مرجع سابق، ص 55.

حق التفتيش، حق طلب التوضيحات و التبريرات، حق إجراء التحقيق في المحاسبة و ذلك إجراء التحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة. و كل هذه الإجراءات من شأنها المساعدة على الكشف عن أي تهرب للمداخيل و الأرباح... الخ من الإجراءات¹.

ثالثاً: متابعة مرتكب جريمة التهرب الضريبي و فرض عقوبات صارمة

تعتبر جريمة التهرب الضريبي جنائية ذات طابع خاص بحيث تمثل كل اعتداء على حق الخزينة العمومية، و لقيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر علاقة بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب، و المكلف بالضريبة يقع على عاتقه التزام ضريبي بالقيام بعمل أو الامتناع عنه و إذا خالف هذا الالتزام تقع الجريمة الضريبية².

تنقسم العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الغش و التهرب الضريبي إلى جزائية و أخرى جبائية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، فتكون العقوبات المقررة لشخص الطبيعي إما عقوبات أصلية و عقوبات تبعية، فالعقوبات الأصلية فتتمثل في الحبس و الغرامة، إذ تنفق مجمل النصوص الضريبية على أن تكون مدة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، و قيمة الغرامة الجزائية من 5000 دج إلى 20000 دج³، أما العقوبات التبعية المقررة لمرتكبي جريمة الغش و التهرب الضريبي تتمثل في نشر الحكم و تعليقه⁴، و المنع من ممارسة المهنة في حالة العود أو غلق المؤسسة أو العزل من الوظيفة بالنسبة لرجال الأعمال و المحاسبين⁵.

¹ - مرجع نفسه، 33.

² - عيسى بلخوخ، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص 110.

³ - أنظر المادة 544، من قانون الضرائب غير المباشرة.

⁴ - أنظر المواد 303، 550، 2/303، و المادة 546 من قانون الضرائب غير المباشرة، مرجع سابق.

⁵ - أنظر المادة 544، من قانون الضرائب غير مباشرة، مرجع سابق.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة لشخص المعنوي تطبق عليه الغرامات الجزائية التي تطبق عليه المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للشخص المعنوي¹.

فيما يخص العقوبات الجبائية فهي نوعان الغرامة الجبائية و المصادرة، و هي جزاء جبائي يجد سنده في القوانين الجبائية².

هناك نوعين من العقوبات الجبائية الأولى عقوبة ثابتة و الثانية عقوبة نسبية، فبالنسبة للعقوبة الثابتة نصت عليه المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة على أنه يعاقب على جميع المخلفات للأحكام القانونية و التنظيمية بغرامة جبائية من 5000 دج إلى 25000 دج دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العام³، أما العقوبات النسبية فهي في حالة التملص في الحقوق يعاقب بغرامة دون أن تقل هذه القيمة 25000 دج نتيجة عدم مراعاة إجراء قانوني أو تنظيمي⁴، وفي حالة استعمال طرق احتيالية تكون العقوبة المقررة بضعف الحقوق موضوع الغش⁵. و نصت المادة 544 من قانون الضرائب غير المباشرة على عقوبة من شارك في إعداد أو استعمال معلومات تثبت عدم صحتها.

¹ - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص32

² - شطوط فهيمة، شينور فتيحة، مرجع سابق، ص32.

³ - أنظر المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة، مرجع سابق.

⁴ - بوزازة كهينة، مرجع سابق، ص46.

⁵ - أنظر المواد 530، 524، 537، من القانون الضرائب غير المباشرة، مرجع سابق.

لقد نص قانون الإجراءات الجبائية على أنه يعاقب كل شخص أو شركة ترفض منح حق الاطلاع على الدفاتر و المستندات التي يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع، أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها يطبق عليها غرامة جبائية تتراوح بين 500 دج و 50000 دج¹.

و بالإشارة أن هناك مختلف القوانين التي تنص على الغرامات و تختلف هذه الأخيرة من قانون لأخر، مثل قانون الرسم على رقم الأعمال الذي ينص على الغرامة الجبائية التي تتراوح ما بين 1000 دج إلى 5000 دج في حالة استعمال طرق تدليسية، و تطبق كذلك غرامة جبائية تتراوح ما بين 1000 دج و 5000 دج في حالة مخالفة الالتزامات². و نص كذلك قانون الطابع على الغرامة الجبائية في حالة التملص من الرسم و التي تساوي دائما خمس مرات هذه الرسوم دون أن تقل عن 2000 دج³. أما قانون التسجيل تنص المادة 49 من على أن كل شخص على علم بالوفاة سواء كان المؤجر أو المؤجرين قام بفتح الخزانة أو عمل على فتحها دون مراعاة شروط المادة 48 ترتب عليه شخصيا رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة و العقوبة المستحقة بسبب المبالغ أو السندات أو الأشياء الموجودة في الخزانة، و الغرامة تتراوح من 1000 دج إلى 10000 دج، أما فيما يخص العقوبات الجبائية في حالة الرسوم المتملص منها فان الغرامة المطبقة تكون دائما سارية لأربعة أضعاف هذه الرسوم من دون أن تقل عن 5000 دج⁴.

¹-أنظر المادة 62 من قانون الإجراءات الجبائية.

²- أنظر المادتين 114 و 61 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

³-أنظر المادة 3/35 من قانون الطابع.

⁴-أنظر المادة 120 من قانون التسجيل.

يتبين لنا مما سبق حول ما دارسناه في هذا الفصل الذي عالجت فيه تقييم الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية ايجابيات وسلبيات

الجباية المحلية وعوائق الضريبة المحلية والحلول المقترحة لإصلاح المنظومة الجبائية للجماعات المحلية.

حيث نجد أن الضرائب التي تعود كلية للدولة أو للجماعات المحلية أو التي تشترك فيها الدولة مع الجماعات المحلية فإن الدولة هي التي تقوم بوضع القوانين التي تنظم عملية تحصيل هاتيه الإيرادات الضريبية حيث أن البلديات لا تتمتع بأي حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض نسب معينة من الضرائب كما أن الدولة هي التي تحدد الحد الأقصى والحد الأدنى للضرائب والرسوم حيث تمنح فقط للمجالس البلدية سلطة فرض رسوم الإقامة والتطهير والحفلات وهي تتم بموجب مداوات تصدر عن المجالس الشعبية البلدية ويجب أن تصادق عليها الهيئات الوصية وتقوم الدولة بجباية كل الضرائب وتحصيلها وتوزيعها وتحويلها إلى مختلف الهيئات المحددة في القوانين.

وليس للبلدية الحق في متابعة التحصيل أو المتخلفين عن الدفع بينما تتمتع بسلطة تحصيل بعض أنواع من الرسوم فقط لأنها تقدم إليها مقابل خدمة معينة فقط، فالدولة هي التي تحتكر على الضرائب الأكثر إنتاجية لهذا السبب نجد مردودية الجباية المخصصة للجماعات المحلية ضعيفة وغير كافية، إلى جانب هذه الأسباب المؤدية إلى عجز الجماعات المحلية هناك تزايد ظاهري الغش والتهرب الضريبي التي تؤدي هذه الظاهرة إلى استنزاف الخزينة العمومية للجماعات الاقليمية ولذلك توسيع وانتشار ظاهرة الفساد التي تؤدي إلى عرقلة سير العمل الإداري والمالي الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المحلية المرجوة .

ولهذا فان عملية الإصلاح يجب أن تبدأ من المصدر الجبائي لتشمل كافة المراحل بما فيها عملية التحصيل ثم التوزيع وذلك وفقا لإيجاد حلول تتزامن مع التطورات الراهنة.

خاتمة

يتبين لنا من خلال دراستنا لموضوع فعالية الضريبة المحلية أن التحرك نحو الاستقلالية المالية أصبح في الوقت الحاضر أمراً حتمياً للنهوض بأعباء التنمية الشاملة على مستوى أقاليمها، فتمتع البلدية والولاية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أعطى لها الحق في تعبئة مواردها المالية التي تمكنها من تغطية نفقاتها و تلبية متطلبات سكانها. بالموازاة مع الواقع المعاش وما اطلعنا عليه عند البحث في ما جاء في المراجع نجد أن دراسة الوسائل المالية للجماعات المحلية، بينت أنها ما تزال تعتمد بشكل أساسي على الموارد الجبائية وإعانات الدولة بمختلف أشكالها، وضعف كبير في باقي الموارد التي تتشكل منها ميزانيات الجماعات المحلية، فرغم تنوع و تعدد وسائلها المالية من موارد جبائية وقروض ومنتجات الأملاك وإعانات الدولة والهبات، غير أن عدم كفايتها في تغطية نفقاتها وتلبية حاجات المواطنين المتزايدة أصبح الحقيقة الوحيدة التي تعرفها هذه الجماعات.

أما إذا نظرنا إلى بنية الموارد الجبائية التي تعود للجماعات المحلية، فهي رغم تعددها وتنوعها إلا أنها من حيث أهمية مردوديته، فهي تتشكل أساساً من الضريبة على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، والدفع الجزافي قبل إغائه، أما باقي الموارد الجبائية فتحصيلها ضعيف جداً، وهو ما يؤكد على أن الدولة تحتكر أهم الموارد الجبائية ذات المردودية العالية، وتتنازل أو تتقاسم باقي الموارد مع الجماعات المحلية .

ورغم ما تتميز به الجبائية المحلية من تنوع في الموارد إلا أن ما يعاب عليها قدم منظومتها وكثرة الإعفاءات و الضرائب غير المنتجة، فالغش والتهرب الضريبي وهيمنة الدولة على الموارد الجبائية الأكثر مردودية وأخذ أكبر النسب عند التحصيل حيث تتفاوت أهمية الضرائب والرسم حسب المجال والوعاء الخاضع لها وكيفية توزيعها .

إذا كان اعتماد البلدية والولاية على الموارد الجبائية بشكل أساسي في تمويل نفقاتها أصبح اليوم ظاهرة عالمية تتميز بها جميع الأنظمة القانونية المقارنة، والتي تتقاسم معها تشريعات جبائية مشابهة، إلا أن ذلك لا يخلو من العيوب بحيث نجد أن الجماعات الغنية

التي تتميز بأهمية نشاطها الاقتصادي والتجاري هي فقط التي تستفيد من موارد جبائية معتبرة.

أما الجماعات الفقيرة فمواردها الجبائية ضعيفة جدا ولا تستطيع حتى أن تغطي نفقات قسم التسيير ، وهو ما يجعلها تعتمد بشكل شبه كلي على إعانات الدولة في ظل ضعف موارد الأملاك المحلية بما أنها تستطيع حتى أن تلجأ إلى الاقتراض لمحدودية قدرتها على التسديد وهو ما يجعلها في حالة عجز دائم.

إن أغلب البلديات تركز في مواردها المالية بشكل أساسي على الموارد الجبائية وإعانات الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على حساب مواردها الذاتية والأملاك على وجه التحديد.

تخضع الجماعات المحلية لتبعية مالية من طرف السلطة المركزية، بحيث أنه رغم إدخال الإصلاحات الجبائية العديد من التعديلات التشريعية والتقنية وذلك عن طريق خلق ضرائب جديدة بهدف توسيع القاعدة الضريبية، لكن النظام الجبائي الذي ينظمها له عوائق وذلك لعدة أسباب

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

- تقاوم ظاهرة التهرب الضريبي.
- محدودية الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية .
- عدم التوازن في توزيع النسب العائدة للجماعات المحلية.
- تبعية المالية المحلية من طرف السلطة المركزية.
- ضعف مردودية الموارد الجبائية المحصلة للجماعات المحلية.
- احتكار الدولة للموارد أكثر مردودية.
- كثرة الإعفاءات .

وبغية تحسين المردود المالي للجباية المحلية التي تعتبر عملية لا بد منها وجب إعطاء حرية أوسع للجماعات المحلية في تحديد وتحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها ، وجب اتخاذ عدة إجراءات وتدابير جبائية ومالية ملخصة في التوصيات التالية:

- مكافحة ظاهرة التهرب والغش الضريبي وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية لجعل القوانين مرنة .
 - تدعيم الإدارة الجبائية بالوسائل الحديثة وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية ووضع التحفيزات والكفاءات المهنية.
 - تحسين مردودية الموارد الجبائية وذلك من خلال إعادة النظر في الطرق المعمول بها .
 - تشجيع المشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي مما يؤدي إلى تحقيق عائدات مالية معتبرة التي يتم توجيهها لصالح الجماعات المحلية.
 - فرض ضرائب ورسوم على الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية للمواطنين .
 - الاعتماد على مصادر أخرى غير الجبائية .
- وعليه يمكن القول لإصلاح المنظومة الجبائية تتطلب هذه الوضعية خلق وتفعيل آليات جديدة من شأنها التحكم بشكل أفضل في تأسيس الضريبة وتحديد نسب توزيعها بين الدولة والجماعات المحلية ، بما يرفع النسبة المخصصة للبلديات، وبذل مجهود أكبر في تحصيلها ذلك أن الضرائب و الرسوم التي تعود للجماعات المحلية ، تعاني من عدم تناسق واضح في تأسيسها وتحصيلها، وهذا في إطار إصلاح جبائي حقيقي لمواجهة الحاجات المحلية المتزايدة.

قائمة المراجع

1 - باللغة العربية

أولاً- الكتب:

- 1- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، 1990.
- 2- بركان عبد الكريم صادق، المالية العامة، دار الجامعة للنشر، مصر، 1988.
- 3- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام ،الطبعة الثانية ،دار هومة لطباعة والتوزيع ، الجزائر ، 2006.
- 4- خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، دار هومة ، الجزائر 2006.
- 5- زغود علي ،المالية العامة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006
- 6- عبد الحميد محمد القاضي ،مبادئ المالية العامة : دراسة في الاقتصاد العام ، دار الجامعات الإسكندرية ، مصر ، 1976.
- 7- سالم مجمد الشوابكة ، المالية العامة والتشريعات الضريبية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- 1- علو و داد ، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، قسم القانون العام ، تخصص: قانون الجماعات المحلية الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016.
- 2 - خنيفري خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر، 2011.

ب- المذكرات الجامعية :

1- مذكرات الماجستير:

- 1- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانيات البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 2- بلخوخ عيسى، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004 .
- 3- تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر : وهم أم حقيقة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 4- دويابي نضيرة، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 5- غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
- 6- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، جامعة وهران، 2014
- 7- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثار على المؤسسة والتحرير الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997.

2- مذكرات الماجستير

- 1- أعراب كريمة، عمرو نعيمة، إيرادات الجماعات المحلية - بلدية وولاية بجاية نموذجاً-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات الإقليمية، فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 2- أمغار مريم، أمغار طاووس، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 .
- 3- بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، فرع قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 4- بن خليفة أحمد، المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015.
- 5- بن علي حياة، لعبيدي نبيلة، اكرهات استقلالية الجماعات الإقليمية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 6- بوزازة كهينة، جريمة التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2015.
- 7- شطوط فهيمة، شيتور فتحة، جريمة التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الاقتصادي العام للأعمال، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 8- شلابي أمال، نايت معمر لامية، الجباية كأداة لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، فرع قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

- 9- لونيبي عبد اللطيف، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 10- وارث صبرينة، خير الدين، المالية العامة للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 11- يخلف محسن، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقة الدولية، تخصص سياسة عامة وإدارة إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 12- يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة بوقرة، بومرداس، 2009.

3- مذكرات الليسانس:

- 1- بلعباس سعد كمال الدين، واقع اللامركزية، استقلالية الجماعات المحلية، مذكرة نهاية التبرص، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة التاسعة و ثلاثون، الجزائر، 2006.
- 2- صمودي محمد، لعرباوي أمين، إشكالية التسيير المالي في الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية بوغرارة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

ثالثا: المقالات

- 1- العياشي عجلان، "حوكمة الجباية المحلية كأداة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة حالة ولاية مسيلة (2008-2011)", مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 14، 2014، ص 163-210.
- 2- عبد القادر موفق، "الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 02، 2007، ص 96-110.

- 3- عولمي بسمة، "تشخيص الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، عدد 04، 2010، ص ص 257-278.
- 4- عولمي بسمة، جباري شوقي، "تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02، الجزائر، 2015، ص ص 29-41.
- 5- علو و داد، "حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2014، ص ص 270-295.
- 6- مرغاد لخضر، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 07، 2005، ص ص 01-26.

رابعاً: الملتقيات

- 1- العياشي عجلان، مداخلة بعنوان ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك و المؤسسات المالية لحوكمة أعمالها و نتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص ص 01-18.
- 2- بن إسماعيل حياة، السبتى وسيلة، التمويل المحلي للتنمية المحلية، نماذج من اقتصاديات الدول النامية، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات -دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر، 2016، ص ص 01-18.
- 3- رحمانى موسى، السبتى وسيلة، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و أفاق التنمية المحلية، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، يومي 01 و 02 ديسمبر 2014 ص ص 47-57.

4- سقلاب فريدة، تفعيل دور الجباية المحلية كآلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد، الحقائق الأفاق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008 ص ص 97-128.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الدستور

دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/07، ج.ر. عدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08، معدل و متم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، ج.ر. عدد 25 الصادر بتاريخ 2002/04/14، معدل و متم بالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 2008/11/15، ج.ر.ج.د.ش عدد 63 الصادر بتاريخ 2008/11/16، معدل بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/06، ج.ر.ج.د.ش عدد 14 الصادر بتاريخ 2016/03/07.

ب- النصوص التشريعية

- 1- أمر رقم 83/67 مؤرخ في 02 جوان 1967، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، ج.ر.ج.د.ش عدد 67، صادر في 03 جوان 1967.
- 2- قانون رقم 80-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1980، يتضمن قانون المالية لسنة 1981، ج.ر.ج.د.ش عدد 54، صادر في 31 ديسمبر 1980.
- 3- قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.د.ش عدد 92 الصادر في 25 ديسمبر 1999.
- 4- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 23 ديسمبر 2001 متضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.د.ش عدد 35، لسنة 2001.
- 5- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 79، لسنة 2001.

- 6- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.د.ش عدد 37 صادر بتاريخ 2011/07/03.
- 7- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.د.ش عدد 37 صادر بتاريخ 2012/02/29
- 8- مرسوم تشريعي رقم 01/93، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج.ر.ج.د.ش عدد 04، صادر بتاريخ 20 يناير 1993.
- 9- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2016
- 10- قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2016
- 11- قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2006
- 12- قانون الطابع لسنة 2016
- 13- قانون التسجيل لسنة 2016.
- 14- قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28/12/2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.د.ش عدد 77، صادر بتاريخ 2016/12/19.

ج- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 96/31 مؤرخ في 15/01/1996، يتضمن تحديد الأسعار لبعض السلع و الخدمات الإستراتيجية، ج ر عدد 04، صادر بتاريخ 17/01/1996.

سادسا: الوثائق الإدارية

أ- ميزانية ولاية بجاية لسنة (2014، 2015).

ب- ميزانية بلدية تيشي لسنوات (2014، 2015، 2016).

سابعا: مواقع الانترنت

مليح يونس ، تحصيل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات المحلية بلدية سلطات نموذجاً ، موقع العلوم القانونية ، ص 7 على الموقع الإلكتروني التالي :

ب- ناجي التوني ، سياسة الإصلاح الضريبي ، جسر التنمية ، ص15-16، على الموقع التالي:

<http://www.arab.api.org/develop1.htm>.

II / الكتب باللغة الفرنسية

-GRABA Hachimi, les ressources fiscales des collectivités locales, E.N.A, g, édition, Alger, 2000.

-MARGAIRAZ André, la fraude fiscales et ses succédanées ,comment on échappe a l'impôt, édition Blonay, Suisse, 1988.

الصفحة	العنوان
02	مقدمة
06	الفصل الأول: الضريبة المحلية كأداة لتمويل الجماعات المحلية
07	مقدمة الفصل الأول
08	المبحث الأول: الوضعية الجبائية للجماعات المحلية
08	المطلب الأول: مكونات الجباية المحلية
08	الفرع الأول: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية
09	أولا: الضرائب المحصلة كليا للبلديات
09	أ- الرسم العقاري
09	1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية
10	2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية
11	ب- رسم التطهير
12	ج- الرسم على الإقامة
12	د- الرسم على السكن
13	هـ- الرسم على الإعانات و اللوائح الإشهارية
13	و- الرسم على حقوق الأفرح
14	ثانيا: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
14	أ- الدفع الجزافي
15	ب- الرسم على النشاط المهني
16	الفرع الثاني: الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية
16	أولا: الرسم على القيمة المضافة
17	ثانيا: الضريبة على السيارات
18	ثالثا: الضريبة على الأملاك
18	رابعا: الضريبة الجزافية الوحيدة
18	خامسا: الرسم على الذبح
19	سادسا: الرسوم الايكولوجية

19	أ- الرسم على الأطر المطاطية
19	ب- الرسم على الزيوت و الشحوم
20	ج- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية
20	سابعاً: المنتجات الضريبية المنجمية
20	أ- ضريبة الاستخراج
20	ب- الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية
21	ج- الضريبة على أرباح المناجم
21	المطلب الأول: مقارنة بين الجباية المحلية مع الإيرادات الأخرى
22	الفرع الأول: التفرقة من حيث التحصيل
24	الفرع الثاني: التفرقة من حيث المردودية
26	الفرع الثالث: التفرقة من حيث الفعالية
27	المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لضريبة المحلية لبلدية تيشي و ولاية بجاية
27	المطلب الأول: واقع الضريبة المحلية لبلدية تيشي خلال السنوات(2014، 2015، 2016)
28	الفرع الأول: الموارد الذاتية الجبائية العائدة لبلدية تيشي خلال السنوات(2014، 2015، 2016)
28	أولاً: الضرائب غير المباشرة
28	أ- إحصائيات الضرائب غير المباشرة العائدة لبلدية تيشي خلال السنوات(2014، 2015، 2016)
29	ب- دراسة تحليلية للضرائب غير المباشرة لبلدية تيشي
30	ثانياً: الضرائب المباشرة العائدة لبلدية تيشي خلال السنوات (2014، 2015، 2016)
30	أ- إحصائيات الضرائب المباشرة لبلدية تيشي خلال السنوات (2014، 2015، 2016)
31	ب- دراسة تحليلية لضرائب المباشرة لبلدية تيشي
32	الفرع الثاني: مقارنة بين مداخل الضريبة المحلية مع الإيرادات الأخرى لبلدية تيشي خلال السنوات(2014، 2015، 2016)

32	أولاً: إحصائيات مداخيل الضريبة و مداخيل الإيرادات الأخرى لبلدية تيشي خلال السنوات(2014، 2015، 2016)
33	ثانياً: دراسة تحليلية مقارنة بين إيرادات الجباية المحلية و مداخيل الإيرادات الأخرى لبلدية تيشي خلال السنوات(2014، 2015، 2016)
34	المطلب الثاني: واقع الضريبة المحلية العائدة لولاية بجاية خلال السنتين(2014، 2016)
34	الفرع الأول: الموارد الذاتية الجبائية العائدة لولاية بجاية خلال السنتين(2014، 2015)
35	أولاً: إحصائيات الموارد الذاتية الجبائية العائدة لولاية بجاية خلال سنتي(2014، 2015)
35	ثانياً: دراسة تحليلية للموارد الذاتية الجبائية العائدة لولاية بجاية سنتي (2014، 2015)
36	الفرع الثاني: مقارنة بين مداخيل الضريبة المحلية مع مداخيل الإيرادات الأخرى العائدة لبلدية تيشي خلال سنتي (2014، 2015)
36	أولاً: إحصائيات الموارد الذاتية، الموارد الذاتية غير الجبائية والموارد الخارجية خلال السنتين(2014، 2015)
36	ثانياً: دراسة تحليلية للموارد الذاتية الجبائية، الموارد الذاتية غير الجبائية والموارد الخارجية العائدة لولاية بجاية خلال السنتين(2014، 2015)
39	خلاصة الفصل الأول
40	الفصل الثاني: تقييم مساهمة الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية
41	مقدمة الفصل الثاني
42	المبحث الأول: إيجابيات و سلبيات الجباية المحلية
42	المطلب الأول: إيجابيات الضريبة المحلية
42	الفرع الأول: الضريبة المحلية مصدر هام للجماعات المحلية
43	الفرع الثاني: مساهمة الضريبة المحلية في تشجيع الاستثمار
43	الفرع الثالث: التحفيز الضريبي
44	المطلب الثاني: سلبيات الضريبة المحلية

45	الفرع الأول: عدم كفاية الموارد الجبائية مقابل تطور مهام الجماعات المحلية
46	الفرع الثاني: عدم فعالية أسلوب الضريبة المحلية
47	الفرع الثالث: تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي
49	الفرع الرابع: سوء التسيير المالي
49	الفرع الخامس: ضعف مردودية الموارد الجبائية المحصلة كليا للجماعات المحلية
52	المبحث الثاني: عوائق الضريبة المحلية و الحلول المقترحة لإصلاح المنظومة الجبائية للجماعات المحلية
52	المطلب الأول: عوائق الجباية المحلية
52	الفرع الأول: استحواذ الدولة على الضرائب الأكثر إنتاجية
53	الفرع الثاني: تبعية الإيرادات الجبائية لسلطات المركزية
54	الفرع الثالث: جمود معدل الضريبة المحلية
56	الفرع الرابع: عدم استقرار التشريع الضريبي
56	الفرع الخامس: عدم ملائمة التنظيم الإقليمي للبلاد
57	المطلب الثاني: الحلول المقترحة لإصلاح المنظومة الجبائي للجماعات المحلية
57	الفرع الأول: مواكبة الجباية المحلية للتطورات الراهنة
58	أولا: تعديل نسب الضرائب المخصصة للجماعات المحلية وتأسيس ضرائب جديدة
60	ثانيا: اشتراك الجماعات الإقليمية في إعداد نظام الجباية المحلية مع إرساء نظام جبائي بسيط
61	ثالثا: ترشيد الإدارة الجبائية
63	رابعا: البحث عن التوازن الأفضل في توزيع الموارد الجبائية
64	الفرع الثاني: مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي
64	أولا: توعية المكلف بالضريبة ونشر الثقافة الجبائية لدى المواطنين
65	ثانيا: الرقابة على تصريحات المعنيين بأداء الضريبة
66	ثالثا: متابعة مرتكب جريمة التهرب الضريبي وفرض عقوبات صارمة
70	خلاصة الفصل الثاني
71	خاتمة
76	قائمة المراجع

تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية ذاتية متنوعة، فتمثل الجباية المحلية المورد الأساسي في تمويل خزينتها فتنقسم بدور ما إلى ضرائب مباشرة و أخرى غير مباشرة ، كما تساهم في الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة و متطلبات و إشباع الحاجات العامة .

رغم تعدد و تنوع الموارد المالية خاصة الجبائية للجماعات المحلية واعتبارها من أهم المالية إلا أنها غير فعالة ، سبب الحدود المتعلقة بالموارد الجبائية حيث تعاني الجماعات المحلية من عدة مشاكل في التمويل تعيقها دون أن تكون ذي فعالية أو مرد ودية عالية .

بغية تحسين المردود المالي للجباية المحلية التي تعتبر عملية لا بد منها و حب إعطاء حرية أوسع للجماعات المحلية في تحديد و تحصيل و متابعة الضرائب التابعة لها، و جب اتخاذ عدة إجراءات و تدابير جبائية و مالية .

Résumé

Les collectivités locales se réjouissent des ressources financières autonomes diverses, la fiscalité représente la source principale dans l'alimentation de sa trésorière, elles se répartissent à leur tours en impôt direct et en impôt indirect, les collectivités locales contribuent d'avantage dans la concrétisation des développements durable et la satisfaction des bourses publiques.

Malgré la multiplication et la diversité des ressources financières en cas particuliers fiscales, qui sont considérées les plus importantes, mais reste inefficace, cela à cause des limites liées à la fiscalité qui l'entrave à devenir efficace et de rentabilité élevée.

Dans le souhait d'améliorer la rentabilité financière de la fiscalité locale considérée comme opération impérative et obligatoire, il est recommandé d'octroyer une liberté étendue (large) aux collectivités locales dans la fixation, la collecte et le suivie des impôts dans le territoire de compétence, il est recommandé aussi d'entreprendre plusieurs mesures et procédures fiscales et financières.